الـمُبيَّـن
حكمُهُ بالإلحاق في «زاد المستقنع»

بحث أصلُه رسالة مقدمة
لنيل درجة "الماجستير" في الفقه

إعداد

ميمونة بنت عبد الرحمن بن محمد آل عوضة

دارِسة بمرحلة الدكتوراه، بقسم الفقه

كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الرياض – المملكة العربية السعودية

رئيس مجلس الإدارة والتحرير
أ.د. كامل محمد جاهين إسماعيل
عميد كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان

نائب رئيس مجلس الإدارة
أ.د. حسن إبراهيم مصطفى
وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب

مدير التحرير
د. أحمد فكري صديق خليل

أعضاء مجلس الإدارة
أ.د. أحمد الأمير محمد جاهين
د. حمدي محمد ضيف حسين
د. سامي خميس بهنسي سلامة
د. محمد رمضان خليل أحمد

الهيئة الاستشارية
أ.د/ طارق عثمان الرفاعي إبراهيم
أ.د/ بلخير طاهري الإدريسي
أ.د/ أحمد عبد العزيز السيد
أ.د/ مشعل بن محمد العنزي
أ.د/ سلمى محمد صالح الهوساوي

مجلة
كلية الدراسات الإسلامية للبنين
بأسوان

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

العدد الثامن
إصدار يونيو ٢٠٢٥م
الترقيم الدولي الموحد للطباعة: ISSN ٢٨١٢-٥٢٦٦
الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني: ISSN ٢٨١٢-٥٢٧٤
موقع المجلة https://fisb.journals.ekb.eg

المُبيَّن حكمُهُ بالإلحاق في «زاد المستقنع»

ميمونة بنت عبد الرحمن بن محمد آل عوضة

دارِسة بمرحلة الدكتوراه، بقسم الفقه في كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: maymouna.a.alawda@gmail.com

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث موضوعًا فقهيًا متخصصًا بعنوان: "المبين حكمه بالإلحاق في زاد المستقنع"، ويهدف إلى دراسة طريقة الحجاوي –مؤلف زاد المستقنع– في بيان بعض المسائل الفقهية من خلال إلحاقها بمسائل أخرى لتأخذ أحكامها، سواء بالكامل أو مع استثناءات. ويكتسب الموضوع أهميته من تعلقه بأحد أهم كتب الحنابلة المتأخرين، إضافةً إلى أنه يسلّط الضوء على جانب نادر التناول وهو طرق البيان في المختصرات الفقهية، مع ارتباطه بعدة علوم كالفقه، وأصول الفقه، والأشباه والنظائر.

يعرّف الباحث "المبين حكمه بالإلحاق" بأنه بيان الحكم لمسألة جديدة بإلحاقها بأخرى مماثلة، باستخدام أسلوبي: كاف التشبيه أو إعادة ذكر الحكم .لم يُسبق هذا الموضوع بدراسة مماثلة، وفق ما ظهر من البحث في الفهارس العلمية وقواعد البيانات. وقد اتبع الباحث منهجًا مركبًا يجمع بين المنهج الفقهي والتحليلي، شمل دراسة كل مسألة من ثلاث زوايا: التصوير، الدراسة، والمقارنة مع غيرها من كتب الحنابلة.

يشمل البحث مقارنة نصوص زاد المستقنع مع خمس مختصرات فقهية حنبلية أخرى، لتحديد ما أُضيف أو خُصص أو خالف به الحجاوي غيره. وقد جاء في تمهيد، ومبحث، وخاتمة، تضمن تعريفًا بالكتاب، ومصطلح الإلحاق، وأمثلته، وأبرز نتائجه.

الكلمات المفتاحية: المبين، الإلحاق، زاد المستقنع.

"Rulings Clarified by Analogy in *Zād al-Mustaqni‘*"

Maymouna bint Abdulrahman bin Mohammed Al-Awda

PhD candidate in the Department of Fiqh, College of Shari‘ah, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, Riyadh

E-mail: maymouna.a.alawda@gmail.com

Research Summary:

This research addresses a specialized jurisprudential topic titled: *“Rulings Clarified by Analogy in Zād al-Mustaqni‘”*. It aims to examine the method used by Al-Hajjawi—the author of *Zād al-Mustaqni‘*—in clarifying certain jurisprudential issues by connecting them to other established cases, thereby assigning them similar rulings, either entirely or with specific exceptions. The significance of this topic lies in its focus on one of the most important works of later Hanbali scholars. It also sheds light on a rarely discussed area: the methods of explanation used in fiqh summaries. Moreover, the subject intersects with several disciplines, including fiqh (Islamic jurisprudence), uṣūl al-fiqh (principles of jurisprudence), and legal maxims and analogies. The researcher defines *“rulings clarified by analogy”* as the explanation of a ruling for a new issue by attaching it to an existing one with a similar context, using either simile (*kāf al-tashbīh*) or by restating the existing ruling. According to the researcher’s findings from academic indexes and databases, no prior study has specifically addressed this subject. A combined jurisprudential and analytical approach is used in this research, examining each issue from three angles: presentation, analysis, and comparison with other Hanbali works. The study involves comparing the texts of *Zād al-Mustaqni‘* with five other Hanbali legal summaries to determine what Al-Hajjawi added, specified, or differed in from others. The paper is structured into an introduction, one main section, and a conclusion. It includes definitions of the book, the concept of analogy (*ilhāq*), examples, and key findings.

Keywords: Clarified Ruling, Analogy, Zād al-Mustaqni‘.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله

أما بعد:

فإنَّ الفِقْهَ بيانُ الحلالِ والحرام، ومجمع ما يلزم الخلق عملًا من الأحكام، وهو العلمُ الذي أحببتُه تعلُّمًا، وسعيتُ إليه تفهمًا، ورغبةً في الازديادِ منه، نهضتُ إلى بحثِ موضوعٍ فقهيّ، يتناول بالخدمة كتابًا معتمدًا في الفقه الحنبلي، أجمعُ فيه بين تقرير المسائل، ومُعالجةِ عبارةٍ فقهيَّة متنيَّةٍ معتمدة، وهو «المُبيَّن حكمُهُ بالإلحاق في زاد المستقنع»، وأصل هذا البحث رسالة ماجستير عِدَّةٌ صفحاتها ستمائة صفحة، انتخبتُ منها ما يُبرز هذا الموضوع.

أهمية وأسباب اختيار الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

١- تعلُّق الموضوع بكتاب زاد المستقنع؛ وهو مصنَّفٌ رفيعُ القَدر لدى متأخري الحنابلة.

٢- استهداف الموضوع جانبا قلَّت الدراسات فيه، وهو طرق البيان في المختصرات الفقهية، وما تنفرد به منها، وما تشترك فيه مع غيرها.

٣- اتصال الموضوع بعدد من العلوم وأهمها: علم أصول الفقه، وعلم الأشباه والنظائر، وتخريج الفروع على الفروع وغيرها.

٤- دخول الموضوع في جميع أبواب الفقه بلا حصر، وبذلك تكثر فائدة بحثه.

ضابط الموضوع:

المُراد بموضوع «المُبيَّن حكمه بالإلحاق في زاد المستقنع»: المسائلُ الفقهية

التي بُينت أحكامها بطريق إتباعها مسألةً أخرى؛ فأخذتْ أحكامها تامَّة، أو على استثناء شيءٍ من تلك الأحكام، وذلك باستخدام أحد أسلوبين: كاف التشبيه، أو إعادة ذكر الحكم.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة لها صلة بالموضوع، وذلك بعد البحث في فهارس المكتبات العامة، وفهرس عناوين الرسائل في كلية الشريعة بالرياض والمعهد العالي للقضاء، وبعد البحث في قواعد البيانات العربية.

منهج البحث:

أخذتُ في إعداد البحث بالمنهج المعتمد من قسم الفقه بكلية الشريعة مع دمجه في منهجٍ خاص؛ اقتضته طبيعة المسائل المتفردة، وهو كالآتي:

أولاً: أدرسُ كل مسألة من مسائل «المبين حكمه بالإلحاق في زاد المستقنع» في ثلاثة محاوِر، وهي:

الأول: صورة المسألة الْمُلحق بها، والمسألة الـمُبيَّنة بالإلحاق:

وفيه:

١- ذكرُ عنوان مختارٍ للمسألة.

٢- تصويرُ المسألة الأصل كما بينها الحنابلة، وبيان غريبها إن وُجد.

٣- تصوير المسألة التابعة كما بينها الحنابلة، وبيان غريبها إن وُجد.

٤- الإشارة إلى محلِّ ورود المسألة في «زاد المستقنع» عند الحاجة إلى ذكره؛ ككون المسألة مما ذُكر في غير مظانِّه.

الثاني: دراسة المسألة:

ويُذكر فيه:

١- بيانُ ما أفاده الإلحاق في المسألة، ونوع الإلحاق.

٢- بيانُ قيودِ وشروط زاد المستقنع التي قد يقرنها بالإلحاق.

٣- استدراكاتُ مصنفي الحنابلة على هذا البيان بالإلحاق -إن وجدت-.

٤- البحثُ الفقهي للمسألة المبينة بالإلحاق، وسيكون بتَتبُّع المذهب الحنبلي وذكر الخلاف فيه، مصدَّرًا بالقول الذي سار عليه الحجاوي في زاد المستقنع مع أدلته ومن قال به من الأصحاب، ثم تعرض الأقوال في المذهب مع أدلتها، وتُذكر المناقشات في كلٍ -إن وُجدت-، مع بيان المذهب في المسألة، والاعتناء بتوثيق المعتمد من المذهب من مظانه المعتبرة.

٥- الإشارةُ إلى الفروع التي استحقت الالحاق بالمسألتين من فروع زاد المستقنع؛ فتُضاف إليهما-إن وجدت-.

٦- بيانُ غاية المصنف بهذا الإلحاق، وتُستنبط أسباب تفضيل الفرع المُلحق به.

الثالث: بيان المسألة المُبينة بالإلحاق في غير «زاد المستقنع»:

والعملُ في هذا المطلب هو مقارنةُ نص «زاد المستقنع» بالآتي:

أولا: مقارنته بأصله -وهو المقنع- في بيان المسألة المبينة بالإلحاق؛ فيُعرفُ بذلك إن كانت المسألة مما أضافه الحجَّاوي، أو مما اختصره، أو تكون مما خالف الزاد أصلَه في طريقة البيان؛ فتلتمس علة ذلك.

ثانيا: مقارنة نص زاد المستقنع بنصوص المختصرات الفقهية الحنبلية المشهورة من جهة وجود الإلحاق أو عدمه، وقد انتخب لهذه المقارنة خمس مختصرات هي:

١- مختصر الخرقي، للخرقي.

٢- عمدة الفقه لابن قدامة.

٣- أخصر المختصرات لابن بلبان.

٤- دليل الطالب لمرعي الكرمي.

٥- عمدة الطالب للبهوتي.

واخترتها لمنزلتها في فقه الحنابلة، وكونها محل العناية في ضبط المذهب حفظا وفهما قديما وحديثا.

تقسيمات البحث:

انتظمت خطة البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثٌ، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة؛ وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهج البحث، وتقسيماته.

التمهيد: التعريفُ بكتاب «زاد المستقنع»، وبيانُ حقيقة المبين حكمه بالإلحاق؛ وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بزاد المستقنع، وبمؤلفه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بكتاب «زاد المستقنع في اختصار المُقنع».

المطلب الثاني: التعريف بمؤلف «زاد المستقنع في اختصار المُقنع».

المبحث الثاني: حقيقة المبين حكمه بالإلحاق، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المبين حكمه بالإلحاق.

المطلب الثاني: أصل المبين حكمه بالإلحاق في القرآن والسنة.

المطلب الثالث: استعمالُ البيان بالإلحاق في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: صلة المبين حكمه بالإلحاق بأصول الفقه.

المطلب الخامس: طريقة الإمام أحمد في البيان بالإلحاق.

المطلب السادس: أقسامُ المبين حكمه بالإلحاق في «زاد المستقنع».

المطلب السابع: فوائد البيان بالإلحاق.

مبحث: أمثلةُ المبين حكمه بالإلحاق في «زاد المستقنع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قولُه: (رافعا يديه مضمومة الأصابع ممدودةً حذو منكبيه **كالسجود)**.

المطلب الثاني: قوله: (وحكمها **كالأضحية**).

المطلب الثالث: قوله: (**وكل ما صح ثمنا أو أجرة** صحَّ مهرا).

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج وأهم التوصيات.

الفهارس، وهي:

- فهرس المصادر والمراجع.

- فهرس الموضوعات.

المطلب الأول

التعريف بـكتاب «زاد المستقنع في اختصار الـمُقنع»

أولًا: وصْفُ الحجاوي لكتاب «زاد المستقنع في اختصار الـمُقنع»:

وصَفَ الحجاوي مصنَّفَهُ وصْفًا وافيا، وذلك بقولِه في مُقدمة «زاد المستقنع في اختصار المُقنع»: "**أمَّا بعدُ:**

فهذا مختصرٌ في الفقهِ، مِن مُقنعِ الإمامِ الموفَّقِ أبي محمَّدٍ، على قولٍ واحدٍ، وهو الراجحُ في مذهبِ الإمام أحمد، وربَّما حذفْتُ منهُ مسائلَ نادرةَ الوقوع.

وزدتُ ما على مثلهِ يُعتمَدُ، إذ الهممُ قد قصُرتْ، والأسبابُ المثبِّطةُ عن نيلِ المُرادِ قد كثُرتْ، ومع صِغرِ حجمهِ حوى ما يُغني عن التطويل"[(١)] اهـ

فتضمنت هذه الجملة من كلام الحجاوي أمورًا يُكشَفُ بها عمّا يَحصل به تعريفُ كتاب «زاد المستقنع في اختصار المُقنع»، وهي تسعة أمور:

الأمر الأول: وصفُ المباني في زاد المستقنع بالاختصار، وذلك في قول الحجاوي مشيرًا إلى كتابه: "فهذا مختصرٌ"، أي: موجزٌ، قليلُ الألفاظِ كثيرُ المعاني، قد حُذِفَ منه فضولُ القول التي يُغني عنها غيرها[(٢)].

الأمر الثاني: بيانُ موضوعه، وهو: عِلمُ الفقه، وذلك في قول الحجاوي: "في الفقه".

الأمر الثالث: بيانُ استمداده الذي هو أصلُه المتناوَلُ بالاختصار، وهو: كتابُ المقنع في فقه الإمام أحمد لأبي محمد ابن قدامة المقدسي، وذلك في قوله: "من مقنعِ الإمام الموفَّقِ أبي محمَّدٍ".

الأمر الرابع: بيانُ طريقةِ التعامل مع الخلاف الواردِ في المقنع، وذلك: بإثباتِ قولٍ واحدٍ

---

(١) (ص: ٣).

(٢) انظر: العين للخليل بن أحمد الفراهيدي (١٦٦/٦)، تاج العروس للزبيدي (١٧٤/١١)، الروض المربع للبهوتي (٦٧/١).

من الأقوال التي تذكرُ لبيان الخلاف داخل المذهب، وذلك في قوله: "على قولٍ واحدٍ".

الأمر الخامس: بيانُ صفة القولِ المثبَتِ المُختار من الأقوال الوارِدة في المقنع، وهي: رُجْحانُه في المذهب الحنبلي، قال الحجاوي: "على قولٍ واحد وهو الراجحُ في مذهب أحمد"، أي: المعتمدُ في مذهب الإمام أحمد(١).

ولم يوضِّح الحجاوي طريقَ ترجيحِه لذلك القول المختار، ولكنَّه ذكرَ في مُقدمة كتابه الإقناع بيانًا يحسُن إيراده هُنا، وهو قولُه: "على قول واحد وهو ما رجَّحَهُ أهل الترجيح، منهم العلامة القاضي علاء الدين في كتبه الإنصاف وتصحيح الفروع والتنقيح"(٢) اهـ

الأمر السادس: بيانٌ لتصرُّفهِ في مختصرِه بالتعديل على ما في المقنع بالحذْفِ، وذلك في قول الحجاوي: "وربَّما حذفْتُ منهُ مسائلَ نادرةَ الوقوع"، وقد بيَّن البُهُوتي في شرحِه سبب حذفِ تلك المسائل، فقال: "لعدمِ شدَّةِ الحاجةِ إليها"(٣)، وسيأتي في البحثِ دراسةُ مسائل من هذا النوعِ إن شاء الله.

الأمر السابع: بيانٌ لتصرُّفهِ في مختصرِه خروجًا عمَّا في المقنع بالزيادة عليه، وذلك في قول الحجاوي: "وزدتُ ما على مثلهِ يُعتمَدُ"، أي: زدتُ في المختصرِ الأمور التي على مثلُها يُعوَّل؛ لموافقتها الصحيحَ من المذهب(٤)، وهذه الزيادات التي لم ترِدْ في المقنع: إما أن تكون مسألةً بتمامها، وإما أن تكونَ قولًا صحيحًا صارَ هو المعتمد في المذهب، وإما أن تكون بيانًا لمسألةٍ يتضحُ به وجهُ القول الذي اعتُمِدَ في المذهب، أو يتَّضِحُ به شروطَ ذلك القول، أو قيودَهُ.

الأمر الثامن: ذكرُ سببِ التأليف، وهو سببُ اختصارِه للمقنع، وذلك في قوله واصِفًا

---

(١) انظر: الروض المربع (٦٧/١).

(٢) (٢/١).

(٣) (٦٧/١).

(٤) انظر: الروض المربع (٦٧/١).

حالَ المتفقِّهين: "إذ الهممُ قد قصُرتْ، والأسبابُ المثبِّطةُ عن نيلِ المُرادِ قد كثُرتْ".

الأمر التاسع: بيانُ فضْلِ مختصرِه، بحُسْنِ وكَثْرةِ جمعِهِ لمهمَّات المسائل مع صغرِ حجمِه[١]، وذلك في قول الحجاوي: "ومع صِغرِ حجْمِهِ حوى ما يُغني عن التطويل".

ثانيا: وصْفُ العلماء غير الحجاوي لكتاب «زاد المستقنع في اختصار المُقنع»:

- قالَ الشيخُ منصور البُهوتي في مقدِّمةِ شرحِه على «زاد المستقنع في اختصار المُقنع»: "أما بعدُ، فهذا شرحٌ لطيفٌ على مختصرِ المقنِع للشيخِ الإمامِ العلَّامةِ، والعُمْدةِ القُدوةِ الفهَّامةِ، هو: شرفُ الدِّينِ أبو النِّجا موسى بنُ أحمدَ بنِ موسى بنِ سالمِ بنِ عيسى بنِ سالمِ المقدسيّ الحَجَّاويّ ثم الصالحيّ الدِّمشقيّ -تغمَّدَه اللهُ برحمتِه، وأباحَه بحبوحةَ جنَّتِه-، يُبَيِّنُ حقائقَه، ويوضِّحُ معانيَه ودقائقَه، مع ضمِّ قيودٍ يتعيَّنُ التنبيه عليها، وفوائدَ يُحتاجُ إليها، مع العَجزِ وعدمِ الأهليَّةِ لسُلُوكِ تلكَ المسالِكِ، لكن ضرورةَ كونِه لم يُشرَحْ اقْتَضت ذلك. واللهُ المسئولُ بفضلِه أنْ يَنفعَ به كما نفَع بأصلِه، وأنْ يجعلَه خالصاً لوجهِه الكريمِ، وزُلْفى لدَيْه في جنَّاتِ النَّعيمِ المقيمِ" اهـ[٢].

(١) انظر: الروض المربع (٦٧/١).

(٢) (ص: ١).

المطلب الثاني

التعريف بـمؤلــف «زاد المستقنع في اختصار الـمُقنع»

ينتظم التعريفُ بالحجاوي في سبعة أمور هي:

أولا: جرُّ نسبه:

هو شرفُ الدّين، أبو النَّجَا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجّاوي المقدسي ثم الصّالحي الحنبلي [١].

ثانيا: تاريخُ مولده، ومحله:

وُلِد الحَجَّاوي سنة (٨٩٥هـ) [٢]، بقرية حَجَّة -بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم- من قرى نابلس[٣].

ثالثا: شيوخه:

أخذ الحجاوي العلم عن جماعة من العلماء، منهم:

١- الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد الشويكي [٤]، وقد لازمُه في الفقه إلى أن

---

(١) «الحجاوي» نسبةً إلى قرية حَجَّة التي وُلدَ الحجاوي بها، و«الصالحي» نسبة إلى قرية الصَّالحيَّة بدمشق، و«الحنبلي» نسبةً إلى المذهب الفقهي الذي يتبعُه الحجاوي، وقد شاعَ في تراجم العلماء نسبتهم إلى المذاهب التي يتبعونها. انظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة للغزي (١٩٢/٣)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٤٧٢/١٠)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني (١٩/١)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (١١٣٤/٣)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص: ٤٤١)، الأعلام (٣٢٠/٧).

(٢) لم يذكرْ أحدٌ ممن ترجمَ للحجاوي تاريخ ولادته، عدا الشمس ابن طولون فقد انفرد بذلك على وجهٍ يقوّي ما ذَكَرهُ، حيثُ قال في مصنَّفه ذخائر القصر في تراجم نبلاء العصر (ص: ٩٤٠): "مولدهُ -ظنًّا قويًا- سنة: خمسٍ وتسعين، وثمانِ مئةٍ) اهـ.

(٣) انظر: معجم البلدان (٢٤٨/٥).

(٤) انظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (١٠٠/٢).

تمكّن فيه تمكّنا تامّا [١].

٢- الشيخ نجم الدين عمر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح الصالحي[٢].

٣- الشيخ محب الدين أحمد بن محمد بن محمد العقيلي النويري المكي الشافعي [٣].

رابعا: تلاميذه:

أخذ جماعةٌ العلمَ عن الحجاويِّ، منهم:

١- يحيى بن موسى الحجاوي، وهو ولدُه [٤].

٢- القاضي شهاب الدين أحمد الوفائي المفلحي [٥].

٣- القاضي زاملُ بن سلطان [٦].

خامسا: منزلته في المذهب:

يُعدُّ الحجَّاوي شيخ الحنابلة ومُفتيهم في الديار الشامية، تولَّى تدريسَ المذهب الحنبلي بدمشق في «مدرسة الشيخ أبي عُمر»، وفي «الجامع الأموي»، وتخرَّج على يديه كثيرٌ من أهل العلم الذي فاقوا أقرانهم، وإليه انتهى تحقيقُ المذهب حيثُ كان المرجعَ في ذلك عندَ أهلِ عصرِه، وقد أفادَ الحنابلة من بعدِه بتصانيفِه المُحرَّرة في فقه الإمام أحمد، وعلى رأسِها كتابُه «الإقناع» الذي جرّد فيه الصحيح من مذهب الإمام أحمد مع الضَّبطِ وكثرة المسائل وتحريرِ النقول [٧].

---

(١) انظر: الكواكب السائرة (١٩٢/٣).

(٢) انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٤٦٠/٩)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٧٧٨/٢).

(٣) انظر: إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر (١٥٠/٣)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٢١٤/٩).

(٤) انظر: النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل للغزي (ص١٨٢).

(٥) انظر: المرجع السابق (ص٢٠٠)

(٦) انظر: علماء نجد لابن بسام (١٩٩/٢).

(٧) انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٤٧٢/١٠)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (١٩٢/٣)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (١١٣٥/٣)

جاء وصَفهُ في مختصر طبقات الحنابلة:

"الإمامُ العلِم العلامة الحبر البحر، الفهَّامة مفتي الحنابلةِ بدمشقَ، والمعولُ عليه في الفِقْهِ بالدِّيار الشامِيَّة، حازَ قَصَبَةَ السَّبْقِ في مِضمار الفضائل، وفاز بالقدح المعلى لدى تزاحم الأفاضل، جامع أشتات العُلوم، بَدرُ سماءِ المنطوق والمفهوم، صاحبُ المؤلَّفات التي سَارَتْ بها الرُّكبان وتلقاها الناسُ بالقبُول زمانًا بعد زمانٍ والفتاوى التي اشتهرت شَرْقًا وَغرْبًا، وعَمَّ نفعُها النَّاسَ عَجَمًا وعَرَبًا، الحَبْر بلا ارتياب، والبَحْر المتلاطم العُبَاب، شمسُ أفقِ العُلوم والمعارف، قطبُ دائرةِ الفهوم والعوارف، ذو التحقيقات الفائقة، والتدقيقات الرائقة، والتحريرات المقبولة، والتقريرات التي هي بالإخلاص مشمولة [١]" اهـ

سادسا: مصنَّفاته:

صنَّف الحجاوي عددًا من المصنفات، منها:

١- «**الإقناع لطالبِ الانتفاع**»، الذي جرّد فيه الصحيح من مذهب الإمام أحمد مع الضَّبطِ وكثرة المسائل وتحريرِ النقول [٢]، وقال عنهُ الشيخ منصور البُهوتي: "ولما رأيت الكتاب الموسوم بالإقناع تأليف الشيخ الإمام، والحبر العمدة العلام، شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن سالم بن عيسى بن سالم المقدمي الحجاوي ثم الصالحي الدمشقي تغمده الله برحمته ورضوانه وأسكنه الغرفات العليا من جنانه، في غاية حسن الوقاع، وعظم النفع، لم يأت أحد بمثاله، ولا نسج ناسج على منواله"[٣].

٢- «شرح منظومة الآداب الشرعية» [٤].

---

(١) انظر: مختصر طبقات الحنابلة للشطي (ص: ٩٣).

(٢) انظر: الكواكب السائرة (١٩٢/٣)، شذرات الذهب (٤٧٢/١٠)، مطالب أولي النهى (١٩/١)، السحب الوابلة (١١٣٤/٣)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ٤٤١)، الأعلام (٣٢٠/٧).

(٣) انظر: كشاف القناع (٩/١).

(٤) انظر: شذرات الذهب (٤٧٢/١٠)، مطالب أولي النهى (١٩/١)، الأعلام (٣٢٠/٧).

٣- «شرح المفردات»، وهوشرحٌ لـ: النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد [١].

٤- زاد المستقنع في اختصار المقنع، وهو المصنف الذي دارَ عليه البحث[٢].

سابعا: تاريخُ وفاته، ومحلها:

توفّي الحجاوي بدمشقَ الشام، في ليلة الجمعة سابع عشر من شهر ربيع الأوّل، سنة (٩٦٨هـ) [٣]، ودُفن بسَفْح قاسِيون [٤].

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: المراجع السابقة، الروض المربع في شرح زاد المستقنع (ص: ١).

(٣) انظر: الكواكب السائرة (١٩٢/٣)، السحب الوابلة (١١٣٤/٣)، مختصر طبقات الحنابلة (ص: ٩٤).

(٤) المراد سفحُ جبل قاسيون في دمشق الشام انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٤٦٥/٢).

المطلب الأول

التعريف بالـمُبيَّن بالإلحاق

أولا: التعريف بالـمُبيَّن حكمُه بالإلحاق لغة:

«المُبيَّن» هو: اسمُ مفعولٍ من البيان، والبيانُ: هو الإيضاحُ وكَشْفُ حقيقةِ الشيء [١].

و«الحُكم» هو: مصدرٌ من الفعلِ حَكَمَ، أي: قضى بأمرٍ يمْنعُ من غيرِه [٢].

و«الإلحاق» هو: مصدرٌ من الفعل ألْحَقَ، أي: أَتْبعَ الشيءَ بالشيءِ ليُدرِكَهُ [٣].

ثانيا: التعريف بالـمُبيَّن بالإلحاق حكمُه اصطلاحًا:

«المُبيَّن حكمه بالإلحاق»: هو نوعٌ من المسائلُ الفقهية، تميَّزتْ عن سائر المسائل بأنَّ أحكامها بُيِّنَتْ بطريق إتباعها مسألةً أخرى؛ فأخذتْ أحكامها تامَّة، أو على استثناء شيءٍ من تلك الأحكام[٤]، وذلك باستخدام أساليبٍ معيَّنة، والوارِد منها في زاد المستقنع أسلوبين هما: كاف التشبيه، أو إعادة ذكر الحكم.

ومثال الأسلوب الأول في زاد المستقنِع: قول المصنف: (والزكاة **كالدين** في التركة).

ومثال الأسلوب الثاني في زاد المستقنِع: قول المصنف: (**وما صحَّ مهرا** صحَّ الخلع به).

والبيان بالإلحاق هو أسلوبٌ جارٍ على سَنَن العرب في قَصْدِ الاختصار والميل عن التطويل في البيان إلا لغايةٍ يترجَّحُ بها التوسُّع على الإجمال[٥]، وسيأتي مزيدُ بيانٍ لذلك إن شاء الله.

---

(١) انظر: الصحاح (٢٠٨٣/٥)، مقاييس اللغة (٣٢٨/١)، لسان العرب (٦٧/١٣)، تاج العروس (٢٩٧/٣٤).

(٢) انظر: الصحاح (١٩٠١/٥)، مقاييس اللغة (٩١/٢)، لسان العرب (١٤١/١٢).

(٣) انظر: العين (٤٨/٣)، الصحاح (١٥٤٩/٤)، لسان العرب (٣٢٧/١٠).

(٤) سيأتي بيان أقسام البيان بالإلحاق في زاد المستقنع (ص: ٢٦)

(٥) انظر: الرسائل للجاحظ (١٥١/٤)، والإيجاز والإعجاز للثعالبي (ص: ٥)، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر لابن الأثير (٧٠/٢).

المطلب الثاني

أصل بالـمُبيَّن بالإلحاق في القرآن والسنة

إنَّ اللغة العربية امتازتْ بخصيصةِ الاختصارِ في البيان؛ بتضمين المعاني الكثيرة في المباني القليلة، فيوجدُ في العربية من الاختصار ما لا يوجد في غيرها من اللغات[١]، وقد جرى سننُ العربِ على القَصْدِ إلى الاختصارِ، وعدِّهِ من مدائح البيان وضروبِ البلاغةِ إذا لم يدخل الإخْلالُ عليه، ولم يكنِ التطويلُ أرجحَ منه[٢].

وإنَّ من أساليب الاختصارِ في لسان العرب: بيانُ حكمِ الشيء بإلحاقه بنظيره، وهو الأسلوبُ الذي دارَ هذا البحثُ عليه، ولمَّا كانَ خطابُ الوحي هو أعلى الكلام العربي في اختصارِه وتفصِيله[٣]؛ من أجلِ ذلك أوردتُ في هذا المطلب نصوصًا من القرآن الكريم ومن السُّنة النبويَّة جرى فيها بيانُ الأحكام بالإلحاق، وهي ما يأتي:

أولا: المبين بالإلحاق في القرآن:

جاء البيانُ بالإلحاق في عددٍ من الآيات، وفيما يأتي ذِكْرُ ثلاثِ آيات، مع بيان الإلحاق الوارد فيها:

- **الآية الأولى:** قوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ **وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَ** ﴾[٤].

بيان الإلحاق: أُلْحِقَ وارث الصبي -وهو: وارِث الصبي المُرضَع- في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَ ﴾ بأبي الصبي فيما يجب عليه من الإنفاق، وفيما يحرم

---

(١) انظر: الرسائل (١٥١/٤)، العقد الفريد لابن عبد ربه الأندلسي (٢٣٨/٤).

(٢) انظر: الرسائل (١٥١/٤)، والإيجاز والإعجاز (ص: ٥)، المثل السائر (٧٠/٢).

(٣) المثل السائر (١٩٩/١).

(٤) [البقرة: ٢٣٣].

عليه من الإضرار بوالدة الصبي، وذلك بعدَ موتِ الوالِد [١].

- **الآية الثانية:** قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[٢].

بيان الإلحاق: أُلْحِقَ الوارِث الذكر من الأولاد في نصيبِه، بالأنثيين من الأولاد؛ فيكون للذكر مثلُ حظ اثنتين من الإناث إرْثًا[٣].

- **الآية الثالثة:** قوله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجۡنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٖ مُّخۡتَلِفًا أَلۡوَٰنُهَاۚ وَمِنَ ٱلۡجِبَالِ جُدَدُۢ بِيضٞ وَحُمۡرٞ مُّخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٞ ٢٧ وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ مُخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ﴾[٤].

بيان الإلحاق: أُلْحِقَ أصنافٌ من المخلوقات المتميّزة بالحَياةِ النُّطْقيَّة -وهي: الناس والدواب والأنعام- في اختلافِ ألوانها بأصنافِ مخلوقات متميّزةٍ بالسُّكونِ -وهي: الثَّمَرات والجبال-؛ فكما خَلَقَ اللهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- الجبال والثمرات مختلفةً في ألوانها فقد خلقَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- النَّاس والدواب والأنعام مختلفةً في ألوانها[٥].

ثانيا: جاء البيانُ بالإلحاق في عددٍ من الأحاديث وآثار، وفيما يأتي ذِكْرُ ثلاثةٍ، مع بيان الإلحاق الوارد فيها:

- **الحديث الأول:** قول رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «ما قُطع من البهيمة وهي حيةٌ فهي ميتة» [٦].

---

(١) تفسير الطبري (٥٤/٥)، الوجيز للواحدي (ص: ١٧٢)، تفسير القرطبي (١٦٩/٣)، الصحاح (١٥٥٩/٤)، الفروق اللغوية للعسكري (ص: ١٠٢).

(٢) [النساء: ١١].

(٣) تفسير الطبري (٣٠/٧)، الوجيز للواحدي (ص: ٢٥٤)، تفسير القرطبي (٦٠/٥).

(٤) [فاطر: ٢٧-٢٨].

(٥) تفسير الطبري (٤٦٢/٢٠)، الوجيز للواحدي (ص: ٨٩٢)، تفسير ابن كثير (٤٨١/٦).

(٦) رواه الترمذي، في أَبْوَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ مَا قُطِعَ مِنَ الحَيِّ فَهُوَ مَيِّتٌ، برقم: (١٤٨٠)، (٧٤/٤). وقال الترمذي عنده: وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم، والعمل على هذا عند أهل العلم.

=

بيان الإلحاق: أُلْحِقَ الجزءُ المقطوعُ من البهيمةِ حالَ حياتها، بالميتةِ في حُكمه طهارةً ونجاسةً، وحِلًا وحرمةً على الآكِل[١].

- **الحديث الثاني**: قول النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: «يحرمُ من الرضاع ما يحرم من النسب».[٢]

بيان الإلحاق: أُلْحِقَ أصنافُ النساء اللاتي تحرم على الرجل بسبب الرضاع، بأصنافهن اللاتي تحرم على الرجل من النساء بسبب النسب؛ فمن حرمتْ عليه بسبب النسب فتحرم عليه بالرضاع إذا ثبَتَ، فتكونُ أُمًّا أو أختا أو غيرهما.[٣]

- **الحديث الثالث**: قول النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-: لمَّا سُئِلَ عن صَيْدِ المِعْرَاضِ، قَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ»[٤].

بيان الإلحاق: أُلْحِقَ الحيوانُ الذي صِيْدَ بعَرْضِ المِعْرَاض[٥] فماتَ، بالحيوان الذي ضُرِبَ بأداةٍ غير ذاتِ حدٍّ جارح حتى مات[٦]، فحكمهما: أنَّهما ميتةٌ يحرمُ أكلها، وهي نجسة[٧].

ورواه أبو داود بلفظٍ مختصر في كتاب الصّيد، باب في صيدٍ قُطع منه قطعةٌ، برقم (٢٨٥٨)، (٤٨٠/٤). وتمامُ لفظه الذي رواه الترمذي هو: من حديث أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيّ، أنه قَالَ: قدمَ النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- المدينة وهم يجبون أسنمة الإبل، ويقطعون أليات الغنم، فقال: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة».

(١) انظر: معالم السنن للخطابي (٢٩٤/٤)، التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد للقرطبي (٥١/٩).

(٢) رواهُ البخاري بلفظه، في كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، برقم (٢٦٤٥)، (١٧٠/٣)، ومسلمٌ بمعناه في كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، برقم (١٤٤٧)، (١٠٧١/٢).

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٠٠/٣)، زاد المعاد (٥٠٠/٥).

(٤) رواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الصيد، برقم (٥٤٧٥) (٨٥/٧)، ومسلم في كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الصيد، برقم (١٩٢٩) (١٥٣٠/٣).

(٥) انظر: مقاييس اللغة (٢٧٦/٤)، شرح النووي على مسلم (٧٥/١٣)، فتح الباري لابن حجر (١٥٥/١).

(٦) فالوقيذ: اسمُ فعيل من الوَقْذ، ومنه: (الموقوذة) في المحرمات الواردة في سورة المائدة [آية: ٣]، انظر: العين (٢٠١/٥)، غريب الحديث للخطابي (٤٦٠/٢)، مقاييس اللغة (١٣٢/٦).

(٧) انظر: شرح النووي على مسلم (٧٥/١٣)، فتح الباري لابن حجر (١٥٥/١).

المطلب الثالث

نشأة الـمُبيَّن بالإلحاق في الفقه الإسلامي

جاء البيانُ بالإلحاق في عددٍ من الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين ورؤوس الفقهاء في الإسلام، وفيما يأتي ذِكْرُ آثارٍ مرتَّبة في ثلاثة أقسام[١]، مع بيان الإلحاق الوارد فيها:

أولا: البيان بالإلحاق في كلام الصحابة:

أثرُ عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قالت: «خسفت الشمس في حياة رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فخرج إلى المسجد فقام وكبر، وصف الناس وراءه فقرأ رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعًا طويلًا، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم قام فقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ثم كبر فركع ركوعاً هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم سجد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات، فانجلت الشمس».[٢]

بيان الإلحاق: أُلحقت الركعة الثانية من صلاة الكسوف بالركعة الأولى في أذكارها، وصفتها[٣].

ثانيا: البيان بالإلحاق في كلام التابعين:

أثر الشَّعْبِي، قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الْبِكْرُ وَنُفِيَتْ فَهِيَ عِنْدَ زَوْجِهَا عَلَى نِكَاحِهَا، فَإِنْ فَعَلَ الْبِكْرُ فَهُوَ كَذَلِكَ»[٤].

---

(١) سأذكرُ من الآثارِ طرَفًا يدلُّ بعضُه على سائِرِه؛ إذْ الغايةُ إبرازُ وجود هذا الأسلوبِ في كلام الفقهاء في صدرِ الإسلام لا استقصاءُ نصوصِهِ لديهم؛ فهي متعاظِمَةٌ كثْرةً.

(٢) رواه البخاري، في أبواب الكسوف، باب صلاة الكسوف في المسجد، برقم (١٠٥٦) (٣٨/٢). ورواه مسلم في كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، برقم (٩٠١) (٦١٨/٢).

(٣) انظر: (ص: ١٨١).

(٤) رواه سعيد بن منصور في سننه، في كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يزني وقد تزوَّجَ امرأةً ولم يدخل بها، برقم (٨٧٠) (٢٥٥/١)، ولم أجد فيما بحثتُ: حكمًا على الأثر.

بيان الإلحاق: أُلحقَ البِكرُ الزاني -وهو الذي تزوَّجَ ولم يدخُل بامرأته- بعدما أقيمَ عليه حدُّ الزنا نفيًا، بالبِكرِ الزانية -وهي التي تزوجتْ ولم يدخُل بها زوجها- بعدما أقيمَ عليها حدُّ الزنا نفيًا، في حكمِ النكاحِ الذي كانا في عَقدِه حينَ زِناهُما، والحكم هو: بقاءُ عُقدَةِ النكاحِ، وألا يُفرق بينه وبين زوجِه [١].

ثالثا: البيان بالإلحاق في كلام تابعي التابعين:

أثر الأوزاعي، قال في العبد يأبق إلى العدو: "وإن أُخِذَ قبل أن يدخل حصنا من حصونهم رُدَّ إلى مولاه، وإن دخل حصنا فسبي، فهو بمنزلة أهل الحصن يجعل في الفيء"[٢].

بيان الإلحاق: أُلحِقَ العبدُ الهاربُ إلى حصنٍ للعدوِّ -أي: للعدوِّ المُحارِبِ للمسلمين-، بأهلِ ذلك الحصنِ من الأعداء، فيخرجُ عن مُلكِ سيِّدِه، ويكونُ من الغنيمةِ عندَ إحرازِه في الحرب[٣].

رابعا: البيان بالإلحاق في كلام أئمة المذاهب الفقهية الأربعة:

- **الإمام أبو حنيفة:**

قال أبو حنيفة: "النفخُ فِي الصَّلَاة إذا كَانَ يُسْمع بِمَنْزِلَة الْكَلَام، وَكِلَاهُمَا يقطع الصَّلَاة"[٤].

بيان الإلحاق: أُلحق النَّفخُ المسموعُ في صُلب الصلاةِ، بالكلامِ في صُلبها، الذي يقطعُ الصلاةَ مُبْطِلًا لها[٥].

- **الإمام مالك:**

---

(١) انظر: المغني (٥٦٥/٩).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (١١٥/٤)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (١٨٩/١١).

(٣) انظر: المرجعين السابقين.

(٤) الحجة على أهل المدينة للشيباني (٢٦٠/١)

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٣٤/١)، تبيين الحقائق للزيلعي (١٥٦/١).

قال مالك: "وَالْقَرْقَرَةُ... بِمَنْزِلَةِ الْحَقْنِ"(١).

بيان الإلحاق: أُلحقَتْ القَرقرةُ في الصَّلاةِ -وهي: صوتُ الرِّيْح المحبوسةِ في الجَوف(٢)-، بالحَقْنِ فيها، وقد بيَّن الإمامُ مالك حكمَ الحقنِ بقوله في جواباته:

"إذَا أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ -أي: الحقن- شَيْءٌ خَفِيفٌ رَأَيْتُ أَنْ يُصَلِّيَ، وَإِنْ أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَشْغَلُهُ عَنْ صَلَاتِهِ فَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّيَ"(٣).

- **الإمام الشافعي(٤):**

قال الشافعي: "وَجِمَاعُ هَذَا أَنْ يَكُونَ مَنْ طَافَ بِغَيْرِ كَمَالِ الطَّهَارَةِ فِي نَفْسِهِ وَلِبَاسِهِ فَهُوَ كَمَنْ لَمْ يَطُفْ" (٥).

بيان الإلحاق: أُلحقَ الطائفُ -أي: بالكعبة- بغيرِ كمال الطهارة المشروطةِ للطواف، بمنْ لم يطفْ بالبيتِ أصلًا، فكلاهما غيرُ مؤدٍ للطواف الشرعي (٦).

- **الإمام أحمد:**

قال أحمد: "اللُّقَطَة إذا كانتْ دراهم أو دنانير فعرفها سنة، فهو كسائر ماله" (٧).

بيان الإلحاق: ألحِقَتْ الدراهم والدنانير الملتَقَطَةُ(٨) بعد تعريفها سنةً كاملة،

---

(١) المدونة (١/١٣٩).

(٢) انظر: شرح غريب المدونة للجبي (ص: ١٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/١٠٨).

(٣) المرجع السابق.

(٤) جاء البيانُ بالإلحاقِ كثيرًا بديعًا في كلام الإمام الشافعي؛ فيُلحِقُ ليُبيِّن النظيرَ والشبيه -كما في الأم (١/٦٩)، ويُلحِق ليُظهِر حكمَ الأخفى بحُكمِ الأجْلَى -كما في الأم (١/٥٦)، ويُلحِقُ ليختصِر-كما في الأم (٢/١٩٦)، ويُلحق لغايات أخرى.

(٥) الأم (٢/١٩٦)

(٦) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤/١٤٤)، نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٤/٢٧٩).

(٧) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ٣٤٠).

(٨) انظر: العين للفراهيدي (٣/٤٠٤)، الصحاح (٦/٢٢٣٦)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/٥٤٠)، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (١/١٦٣).

بمالِ الملتَقِطِ، فتكونُ مُلكًا له[١].

ووراءَ هذه النصوصِ التي أُورِدتْ: نصوصٌ كثيرة في البيانِ بالإلحاقِ في كلامِ أئمةِ الفقهاء وفي كلامِ غيرهم من فقهاء الإسلام، وإنما المذكورُ طرفٌ يدلُّ بعضُه على سائِرِه، إذْ الغايةُ إبرازُ وجود هذا الأسلوبِ في كلام الفقهاء في صدرِ الإسلام لا استقصاءُ نصوصهِ لديهم، فهي مُتعاظِمَةٌ كثرة.

(١) انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٢٥٢)، المغني لابن قدامة (٢٧٧/٩)، كشاف القناع (٢١٨/٤).

المطلب الرابع

صلة الـمُبيَّن بالإلحاق بأصول الفقه

يتعلَّقُ المُبيَّن بالإلحاق بخمسة مباحث من مباحث أصول الفقه، وهي:

أولا: مبحث الكتاب من مباحث الأدلة الشرعية، وذلك أنَّ بعضَ المسائل التي بُيِّنتْ أحكامها بالإلحاق هي آياتٌ من القرآن الكريم [١].

ثانيا: مبحث السُّنة من مباحث الأدلة الشرعية، وذلك أنَّ بعضَ المسائل التي بُيِّنتْ أحكامها بالإلحاق هي في نفسها نصوصٌ من السُّنة المنقولة [٢].

ثالثا: مبحث القياس، وذلك أنَّ بعضَ المسائل التي بُيِّنتْ أحكامها بالإلحاق، كان الإلحاقُ فيها بمعنى القياس الأصولي الشرعي، حيثُ وُجِدَ في تلك المسائل أركانُ القياس وهي: «الأَصْل، والفرع، والعلَّة الجامعة، والحكم»[٣]، وعليه فالعلاقةُ بين بيانِ الأحكام بالإلحاق، وبيانِها بالقياس هي: عمومٌ وخصوص مطلق؛ فالبيان بالإلحاق يعمُّ القياس الأصولي كُلَّه، والقياس أخصُّ مطلقا فلا يعمُّ البيان بالإلحاق كله؛ ويُوضِّح ذلكَ: مسائلُ البيان بالإلحاق في أبواب العبادات التي لا مدخل للقياس الأصولي في غالِبها.

رابعا: مبحث تخريج الفروع على الفروع، وهو عندَ الحنابلة: نقلُ حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه[٤].

خامسا: مبحث الأشباه والنظائر، وإدراجُ هذا المبحث هنا باعتبارِ المعنى اللغوي الواسِعِ

---

(١) وقد سبقَ إيرادُ بعضها في مبحث أصل بالمُبيَّن بالإلحاق في القرآن والسنة.

(٢) وقد سبقَ إيرادُ بعضها في مبحث أصل بالمُبيَّن بالإلحاق في القرآن والسنة، كما سيأتي كثيرٌ منها فيما يُستقبل من مسائل البحث.

(٣) انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٤٧/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (١١٨٩/٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٢٦/٣).

(٤) انظر: المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص:٥٣٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٦/١) (٢٥٧/١٢).

لأصول الفقه[١]، لا باعتبار المعنى الاصطلاحي لأصول الفقه حالَ كونه عُنوانًا على عِلْمٍ؛ والمرادُ بالأشباه والنظائر المسائل الفقهية التي يُشبِهُ بعضُها بعضًا في صورتها -بشِبْهٍ أو أكثر-، وتتفقُ في حُكمِها[٢]؛ فيدخل تحتها المسائل المتشابهة داخل الباب الواحد من أبواب الفقه، والمسائل المتفرِّقة بين بابين أو أكثر، ويدخل تحتها المسائل التي يُشبِهُ بعضُها بعضًا من كُلِّ وجه، والمسائل المتشابهة التي تفترقُ عن بعضها في بعض الأوجه[٣].

(١) انظر: الصحاح للفارابي (١٦٢٣/٤)، مقاييس اللغة لابن فارس (١٠٩/١).

(٢) انظر: المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص:٥٣٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٦/١) (٢٥٧/١٢).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥٤٠/٢١)، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (١٦٣/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤)، الأشباه والنظائر للسبكي (١٠/١).

المطلب الخامس
طريقة الإمام أحمد في الـمُبيَّن بالإلحاق

وردَ البيانُ بالإلحاق في نصوصٍ كثيرةٍ منقولةٍ عن الإمام أحمد؛ لكونِ المنقول عنه بيانًا في مسائل الفقه غالبُه يُساقُ في جوابٍ على سؤالات أصحابه، وطبيعة الكلام في الجواب عن السؤال لا تحتملُ الإثقال بالتطويل، ولشيُوعِ الاختصار في كلامه عمومًا، ومن أمثلةِ ذلك [١]:

النص الأول: جاء في مسائل الإمام أحمد برواية صاحبه أبي داود السجستاني، أنه قال: "سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ: كَمْ يُمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْخُفِّ سَوَاءٌ"[٢].

دراسة الإلحاق:

أولا: ألحِقَ المسحُ على العمامة، بالمسْحِ على الخُفِّ في توقيته، ابتداءً وانتهاءً[٣].

ثانيا: اتفق الحنابلة على إلحاق العمامة بالخف في توقيت المسح عليهما ابتداء وانتهاءً إذا صحَّ المسحُ عليهما بشروطه[٤].

ثالثا: استقر المذهب على إلحاق العمامة بالخف في توقيت المسح عليهما ابتداء وانتهاءً[٥].

---

(١) سيُذكرُ في هذا المطلب ثلاثةَ نصوصٍ عن الإمام أحمد، ويتبعُهَا دراسة مختصرة لطريقة التعامل مع بيانِ الإمامِ في كلام فقهاء المذهب، وفي تقييدِ المذهب المعتمد؛ وأعني بذلك: دراسةَ المُثبَت في تقييد المذهبِ المعتمد في المسألةِ محلِّ الإلحاق، وذلك بالرجوع إلى مدونات تحقيق المذهب كالإنصاف والفروع وغيرها، والنظر فيما أُثبِتَ فيها مذهبًا معتمدًا، وهل مفادُه الإلحاق كما نُقلَ عن إمام المذهب؟ أم أنَّ المذهب استقرَّ على غير الإلحاق؟ على ما سيأتي إن شاء الله.

(٢) (ص: ١٥).

(٣) انظر: الكافي (٧٧/١)، المحرر (١٢/١)، الفروع (٢٠٩/١)، الإنصاف (١٧٦/١)، منتهى الإرادات (٦٠/١)، الإقناع (٣٣/١).

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: الفروع (٢٠٩/١)، الإنصاف (١٧٦/١)، منتهى الإرادات (٦٠/١)، الإقناع (٣٣/١)، غاية المنتهى =

النص الثاني: نقل المروذي عن الإمام أحمد فيمن كان يصلي في ماء، أنه قال: "يُومئ؛ لأن الماء ليس بقارّ، فهو كما لو صلى على الراحلة فإنه يومئ"[١]

دراسة الإلحاق:

أولا: ألحِقَ المُصلي في ماء، بالمُصلي على راحلة في صفةِ سجوده، وهي: الإيماء بالرأس سجُودًا [٢].

ثانيا: نقلَ الحنابلة في هذه المسألة روايتين عن الإمام أحمد[٣]:

الرواية الأولى: إلحاقُ المُصلي في ماء، بالمُصلي على راحلة في صفةِ سجوده.

الرواية الثانية: عدم إلحاقِ المُصلي في ماء، بالمُصلي على راحلة في صفةِ سجوده.

ثالثا: استقر المذهب على الرواية الأولى، وهي: إلحاقُ المصلي في ماء بالمُصلي على راحلة في صفةِ سجوده، وهي الإيماء بالرأس[٤].

النص الثالث: جاء في مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله، أنه قال: "قَرَأتُ على أبي قلت: من قَتله اللُّصُوص يغسل وَيُصلي عَلَيْهِ؟ قَال: إذا قُتِل فِي المعركة فَهُوَ بِمَنْزِلَة الشَّهِيد، إلا أن يُحمَل وَبِه رَمق"[٥].

دراسة الإلحاق:

أولا: ألحِقَ قتيلُ اللصوص -الذي ماتَ بسببهم مباشرة- بشهيد المعركة في أحكامه، كتركِ

=

(٨٠/١).

(١) الروايتين والوجهين (١٣٧/١).

(٢) انظر: الإرشاد (ص: ٨١)، شرح الزركشي (٦١٨/١)، كشاف القناع (٥٠٣/١).

(٣) انظر: الإرشاد (ص: ٨١)، الفروع (١١٥/٢)، الإنصاف (٣١٣/٢)، شرح الزركشي (٦١٨/١).

(٤) انظر: مختصر الخرقي (ص: ٢٥)، الكافي (٣١٥/١)، الإرشاد (ص: ٨١)، الفروع (١١٥/٢)، الإنصاف (٣١٣/٢)، شرح الزركشي (٦١٨/١)، الإقناع (١٧٨/١).

(٥) (ص: ١٣٥).

التغسيل، ودفنه بغير صلاةٍ عليه[١].

ثانيا: نقلَ الحنابلة في هذه المسألة روايتين عن الإمام أحمد[٢]:

الرواية الأولى: إلحاقُ قتيل اللصوص بشهيد المعركة، والحكمُ له بأحكامه.

الرواية الثانية: عدمُ إلحاقِ قتيل اللصوص بشهيد المعركة.

ثالثا: استقر المذهب على الرواية الأولى، وهي: إلحاقُ قتيل اللصوص بشهيد المعركة، والحكمُ له بأحكامه[٣].

(١) انظر: شرح الزركشي (٣٤٥/٢).

(٢) انظر: الكافي (٣٥٨/١)، الفروع (١٦٢/١٠)، شرح الزركشي (٣٤٥/٢)، المبدع (٢٤٠/٢)، الإنصاف (٥٠٣/٢).

(٣) انظر: الفروع (١٦٢/١٠)، الإنصاف (٥٠٣/٢)، الإقناع (٢١٩/١)، منتهى الإرادات (٨٢/١).

المطلب السادس

أقسامُ الـمُبيِّن بالإلحاق في «زاد المستقنع»

البيانُ بالإلحاق في زاد المستقنع يمكنُ حصرُ أقسامِه في أحدَ عشر نوعًا، تبيَّنتْ بعد سبْرٍ ودراسة مسائله في البحث، وفيما يأتي ذِكْرُ كلِّ نوعٍ منها موضَّحًا بمثالِه، وهي ما يأتي:

النوع الأول: أقسام المبين بالإلحاق بحسب ألفاظ الإلحاق، وهذا النوع قسمان:

١- البيان بالإلحاق باستعمال (كاف التشبيه)، وهو الاستعمال الغالبُ في زاد المستقنع، ومثاله: (وما أُبين من حيٍ فهو كميتته).

٢- البيان بالإلحاق باستعمال أسلوبِ (إعادة ذكرِ الحكم)، ومثاله: (ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب).

النوع الثاني: أقسام المبين بالإلحاق بحسب الغاية من الإلحاق، وهو أقسامٌ كثيرة سيأتي بيانُها مستوفىً في المطلب السابع -إن شاء الله-[(١)].

النوع الثالث: أقسام المبين بالإلحاق بحسب إفادته الحكم، وهذا النوع قسمان:

١- البيان بالإلحاق الذي يُفيد الحُكم ابتداءً، والمرادُ بالحكم: حكم المسألة المُبيَّنة بالإلحاق، ومثالُ هذا القسم من كتاب الصلاة قول المصنف: (وإن شكَّ تركِ ركنٍ فكتركِه)، فقد تبيَّن الحكمُ بالإلحاق ابتداءً، ولولاه لما تبيَّن.

٢- البيان بالإلحاق الذي لا يفيد الحكم ابتداءً، وإنما يزيدُ في توضيحِه، حيثُ إنَّ الحكمَ يكونُ مُثْبَتًا في عبارة الإلحاق، ويأتي الإلحاق لغاياتٍ أخرى منها: زيادة البيان للحكم، أو تأكيده، أو تقريبه للمتفقه، ومثالُ هذا القسم من كتاب الصلاة قول المصنف: (ولا تصح خلف فاسق ككافر)، فحكمُ المسألة المبينة بالإلحاق وهو: عدمُ صحة الصلاة، جاء مُثْبَتًا في أول العبارة، في قوله: (ولا تصحُّ).

---

(١) انظر: (ص: ٤٦).

النوع الرابع: أقسام المبين بالإلحاق بحسب جزئية وكليَّة حُكمِه الواقِع على المسألةِ المُبيَّنَة، وهذا النوع قسمان:

١- المبين بالإلحاق الذي كان الحُكم فيه كُليًّا يعمُّ جميعَ صورِ المسألة المُبيَّنَة بلا استثناء، ومثالُه قول المصنف في باب صلاة العيدين: (ووقتها كصلاة الضحى).

٢- المبين بالإلحاق الذي كان الحُكم فيه جُزئيًا لا يعمُّ جميعَ صورِ المسألة المُبيَّنَة، بل يدخل الاستثناء عليه، والاستثناء هُنا لهُ صورتان:

الصورة الأولى: أن يكونَ الاستثناء منصوصًا في عبارة الإلحاق، ومثاله قول المصنف في كتاب المناسك: (وإحرامُ المرأة كالرجل إلا في اللباس).

الصورة الثانية: أن يُترَك ذكرُ الاستثناء في عبارة الإلحاق؛ لسبْقٍ أو لُحوقِ الإفادةِ بوجودِ الاستثناء الواقع على العبارة، ومثالُه ما وردَ على قول المصنف: (وما أُبين من حيٍ فهو كميتته)، فإنَّ منطوقَ جملة الإلحاق: عمومُ الحكم في كُلِّ مقطوعٍ من الحي، سواء كان الحيُّ إنسانا أو حيوانا بهيميًا، ولكنْ مفهومها -المستفادُ من السياق، والنَسقِ الفقهي للمسائل، وتصرُّف الشارح- استثنى ما أُبينَ من الإنسان الحي[١].

النوع الخامس: أقسام المبين بالإلحاق بحسب علاقته بعلوم أصول الفقه، وقد سبَق بيانُ هذه الأقسام في مطلب صلة المُبيَّن بالإلحاق بأصول الفقه[٢]، فلا حاجة لذكرها هنا.

النوع السادس: أقسام المبين بالإلحاق بحسب نوع الحكم الذي يُفيدُه الإلحاق[٣]، وهذا النوع قسمان:

١- المبين بالإلحاق الذي اتصفَ حكمهُ بالخطاب التكليفي حرمةً، أو ندبًا، أو إباحةً، أو تحريمًا، أو كراهةً، ومثالهُ قول المصنف في باب الصيد: (ويسن أن يقول معها:

---

(١) انظر بحث المسألة موسعًا (ص: ٥٠).

(٢) انظر: (ص: ٣٦).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٤٧/١-٤١٢).

الله أكبر كالذكاة).

٢- المبين بالإلحاق الذي اتصفَ حكمهُ بالخطاب الوضعي، وهو المتعلق بأفعال المكلَّفين لا بالاقتضاء ولا بالتخيير، كالصحَّة والبطلان والسبب وغيرها [١]، ومثالهُ قول المصنف في باب الخلع: (من صحَّ تبرعه من زوجة وأجنبي صحَّ بذله لعوضه).

النوع السابع: أقسام المبين بالإلحاق بحسب موقع المسألتين -المُبَيَّنة والمُبيِّنة- من أبواب الفقه، وهذا النوع قسمان:

١- البيان بالإلحاق الذي اجتمعت مسائِلُه في بابٍ واحد من أبواب الفقه، ومثاله قولُ المصنف في باب الحيض: (فإن لم يكن لها تمييز فغالب الحيض كالعالمة بموضعه الناسية لعدده).

٢- البيان بالإلحاق الذي تفرَّقتْ مسائِلُه بينَ بابين أو أكثر من أبواب الفقه، ومثال ما تفرقت مسائله بين بابين: قولُ المصنف في باب صلاة الجماعة: (ويليه الرجال ثم الصبيان ثم النساء كجنائزهم)، فالمسألةُ المُبيِّنة هي من كتاب الجنائز من زاد المستقنع[٢]، ومثالُ ما تفرَّقت مسائله بين ثلاثة أبواب قول المصنف في كتاب النكاح: (وكل ما صح ثمنا أو أجرة صحَّ مهرا)، فمسألة الثمن ترجعُ لشروط البيع من كتاب البيع[٣]، ومسألةُ الأجرة ترجعُ لباب الإجارة[٤].

النوع الثامن: أقسام المبين بالإلحاق بحسب علاقته بنصِّ الخطاب الشرعي لفظًا، وهذا النوع قسمان:

١- المبين بالإلحاق الذي اتصلَ لفظُه بنصِّ الدليل الشرعي فأتى بنفسِ لفظِه، أو بلفظٍ قريب منه، ومثال الأول قول المصنف: (يحرم من الرضاع ما يحرم من

(١) قال الطوفي في شرح مختصر الروضة (٤١١/١): "الحكم الوضعي، كالصحة والبطلان، ونصب الأسباب، والشروط والموانع، وكون الفعل إعادة، أو قضاء، أو أداء، أو رخصة، أو عزيمة" اهـ.

(٢) (ص: ٦٧).

(٣) (ص: ١٠٠).

(٤) (ص: ١٢٦).

النسب)، ومثال الثاني قوله: (وما أُبين من حيٍ فهو كميتته) [١].

٢- المبين بالإلحاق الذي لم يتصل لفظه بنصِّ الدليل الشرعي، ومثاله: (ونفقة المطلقة الرجعية، وكسوتها، وسكناها **كالزوجة**).

النوع التاسع: أقسام المبين بالإلحاق بحسب شيوع وندرة الإلحاق بالمسألة المُبيِّنة، وهذا النوع قسمان:

١- المبين بالإلحاق الذي شاعَ الإلحاقُ بالمسألة المُبيِّنة فيه، ومثاله: إلحاقُ المرأة بالرجل؛ ومنه قول المصنف في كتاب الحدود: (والمرأة كالرجل فيه)، ومنه قوله في كتاب المناسك: (وإحرامُ المرأة كالرجل إلا في اللباس).

٢- المبين بالإلحاق الذي ندرَ الإلحاقُ بالمسألة المُبيِّنة فيه، ومثاله مسألةُ الكلب العقور في قول المصنف: (وإن ربط دابة بطريق ضيق فتعثر به إنسان ضمن كالكلب العقور).

النوع العاشر: أقسام المبين بالإلحاق بحسب تعدُّدِ المسائل المُلحق بها، وهذا النوع قسمان:

١- المبين بالإلحاق الذي تعدَّدَتْ فيه المسائِل المُلحَق بها، ومثاله قول المصنف: (وباقي جنايتها هدرٌ، كقتلِ الصائل عليه وكسرِ مزمار وصليب وآنية ذهب وفضة وآنية خمر غير محترمة).

٢- المبين بالإلحاق الذي لم تتعدَّد فيه المسائِل المُلحَق بها، ومثاله قول المصنف: (وإن ربط دابة بطريق ضيق فتعثر به إنسانٌ ضمنَ كالكلب العقور)

النوع الحادي عشر: المبين بالإلحاق بحسب اشتهار العلم بالمسألة المُلحق بها، وهذا النوعُ ينكشفُ عندَ مقارنةِ زاد المستقنع بغيره من مصنفات الحنابلة المختصرةِ في بيان المسألةِ المُبيِّنة بالإلحاق، فإذا تتابعوا على الإلحاق بمسألةٍ معينة فهو دليلُ

(١) انظر بحثَ المسألتين (ص: ٤٤٢)، و (ص: ٥٠).

اشتهارِ العلمِ بها؛ فاستحقَّتْ أن تكونَ في منزلةِ المُبيِّنِ لغيرها من المسائل، وهذا النوعُ قسمان:

١- المبين بالإلحاق الذي اشتهرَ العلمُ بالمسألة المُبيِّنة فيه، ومثاله: مسألة الأضحية؛ فقد شاعَ إلحاقُ الذبائح الشرعية في بيانها بالأضحية، ومنه قول المصنف في باب العقيقة: (وحكمها كالأضحية) [١].

٢- المبين بالإلحاق الذي لم يشتهر العلمُ بالمسألة المُبيِّنة فيه، ومثاله قول المصنف في باب صلاة الجماعة: (ويكره إذا كان العلو ذراعا فأكثر كإمامته في الطاق) فحُكمُ الإمامةِ في الطَّاقِ -وهو: طاق القِبلة- ليستْ من العلمِ المشهور[٢].

(١) انظر بحث المسألة (ص: ٢٥٥).

(٢) انظر بحث المسألة (ص: ١٧٤).

المطلب السابع
فوائد الـمُبيِّن بالإلحاق

فوائد المُبيَّن بالإلحاق كثيرةٌ متنوِّعة، ويمكنُ حصرُ رؤوسها في نوعين:

- **النوع الأول:** فوائد المبين بالإلحاق المتعلقة بالمباني، والمراد بهذا النوع ما يُفيدُه الإلحاقُ في المسائل من أثرٍ على مبنى العبارة، وهي فائدتان:

١- الاختصار، ولمَّا كان زادُ المستقنعِ مصنَّفٌ مبنيٌّ على الاختصار بتقليل الكلام وإيجازِه، فإنَّ هذه الفائدةٌ حاصِلةٌ في غالبِ مسائل المبين بالإلحاق فيه؛ ومن ذلك قول المصنف: (ويُصلي الثانية كذلك)، فأغنى إلحاقُ الركعة الثانية بالأولى عن إعادة الذكر لصفةِ وأحكام الركعة الثانية، وستأتي دراسةُ هذا الإلحاق مفصَّلا -إن شاء الله- [١].

٢- موافقةُ أو مُقاربةُ مبنى الدليل الشرعي، وحصولُ هذه الفائدة يُكسِبُ العبارةً الفقهية قوةً من جهتين:

الأولى: وقوعُ بيانِها ونظمِها على أحسنِ الوجوه، أو على أقربِها إلى الحُسنِ البياني؛ إذْ كانت موافِقةً أو مُقارِبةً لبيانِ ونظْم خطاب الشرع الذي هو أحسنُ البيانِ وأعلاه [٢].

الثانية: جمْعُ عبارة المسألة للدليل والمدلول، وهذا الجمْعُ مفيدٌ لطرفي التفقُّه: فأما الفقيه الذي يسبِك المتن فيستفيدُ الاختصارَ والاستغناء عن زيادة البيان للدليل، وأما المتفقه فيستفيدُ العلمَ بالمسألة ودليلها على وجهِ الاختصار الذي يُكسِبُه رسوخ ذلك العلمِ في نفسه.

ومثالُ ما تحقَّقت فيه هذه الفائدة من مسائل زاد المستقنع قول المصنف: (ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب).

- **النوع الثاني**: فوائد المبين بالإلحاق المتعلقة بالمعاني، والمراد بهذا النوع ما يُفيدُه

(١) انظر (ص: ٩٤).

(٢) انظر: تفسير ابن عطية (٥٢/١)، إعجاز القرآن والبلاغة النبوية للرافعي (ص: ١٤٦).

الإلحاقُ في المسائل من أثرٍ على معنى العبارة، وهذا النوعُ له ثلاثةُ أقسام:

١- فوائد المبين بالإلحاق جمعًا وفرْقًا بين المسائل؛ حيثُ إنَّ من أهمَّ عُمَدِ الفقه: معرفةُ الجمْع والفرقِ بين مسائله؛ فبِهما يتضحُ للفقيه والمتفقه مآخذُ الأحكام، وطُرق استنباطها، وبها يكون قياس الفروع على الأصول متّسق النظام قوي الأساس [١]؛ ويعلو شأنُ هذه المعرفة إذا تضمَّنها مختصرٌ موجزُ العبارة كزادِ المستقنِع؛ لسهولةِ أخذِ عبارته المختصرة الحاوية لتلك الفائدة، ومثالُ ما تحقَّقَ فيه ذلك من مسائل زاد المستقنع قول المصنف: (فإذا سلم خطب خطبتين كخطبتي الجمعة) فإلحاق خطبتي العيد بخطبتي الجمعة من غاياتِهِ: التنبيهُ على نفي الفرق بينهما، وستأتي دراسةُ هذا الإلحاق مفصَّلا -إن شاء الله- [٢].

٢- فوائد المبين بالإلحاق تقويةً وتبيينًا للمسائل، والمرادُ بهذا القسم: المسائل التي أفادَها البيانُ بالإلحاق قوةً في بيانِ الحكم، أو زيادةً في بيانِه؛ ولهذا القسم أمثلة من مسائل زاد المستقنع فمنها:

- تقويةُ مسألةِ ببيانِها مُلحقةً بمسألة أخرى؛ لأجل قوةِ دليلها -ثبوتًا له، أو ظهُورًا لوجهِ دلالته-، ومنه قول المصنف في باب سجود السهو: (وإن عَلِمَ بعد السلام فكترك ركعة كاملة) فدليل المسألة المُلحق بها حديثٌ صحيحٌ ظاهر الدلالة، وستأتي دراسةُ هذا الإلحاق مفصَّلا -إن شاء الله- [٣]

- تقويةُ مسألةِ ببيانِها مُلحقةً بمسألة أخرى؛ لأجلِ انعدامِ الخلاف فيها داخل المذهب، ومنه قول المصنف: (لا جمع سور في فرض كنفل)، أي: لا يكرهُ جمع السور بعد الفاتحة في الفرض، إلحاقًا له بالنفل[٤]، وجواز جمع السور في النفل لا خلاف فيه في المذهب، وستأتي دراسةُ هذا الإلحاق مفصَّلا -إن شاء الله- [٥]

(١) انظر: الفروق للسامري (ص: ١١٥)، عَلَمُ الجذل في عِلْم الجدل للطوفي (ص: ٧١).
(٢) انظر (ص: ١٨٦).
(٣) انظر (ص: ١٤١).
(٤) انظر: الروض المربع (ص:٩٨).
(٥) انظر (ص: ١١٤).

– تقويةُ مسألةِ ببيانِها مُلحقةً بمسألة أخرى؛ لأجلِ ضعْفِ الخلاف فيها داخل المذهب، ومنه قول المصنف في باب صلاة الجماعة: (ولا تصح خلف فاسق ككافر)[١] أي: لا تصحُّ الصلاةُ خلف الإمام الفاسق، إلحاقًا لها بالصلاة خلف الإمام الكافر، وبُطلان الصلاة خلف الكافر فرعٌ الخلافُ فيه ضعيفٌ داخل المذهب[٢]، وستأتي دراسةُ هذا الإلحاق مفصَّلا -إن شاء الله- [٣]

٣- فوائد المبين بالإلحاق إشارةً للدليل، والمرادُ بهذا القسم المسائل التي كانَ البيانُ بالإلحاقِ فيها متضمِّنًا لإشارةٍ إلى الدليل، ومثالُ ما تحقَّقَ فيه ذلك من مسائل زاد المستقنع قول المصنف في باب سجود السهو: (وإن عَلِمَ بعد السلام فكترك ركعة كاملة) فدليلُ المسألة الملحَقة هو القياسُ على المسألة المُلحق بها -أي: قياسًا أصوليًا-، والإلحاق أفادَ التنبيه إلى ذلك بإشارةٍ وجيزة.

(١) (ص: ٥٤).

(٢) قال أبو إسحاق ابنُ مفلح في المبدع (٧٨/٢): "ولا تصح الصلاة خلف كافر وفاقا". لكنْ ذكر أبو عبد الله ابن مفلح في الفروع (٢٧/٣) روايةً في صحة الصلاة خلف الكافر إذا أسرَّ كفره، وذكرها المرداوي في الإنصاف (٢٥٨/٢) وزادَ روايةً في صحة الصلاة خلف الكافر ببدعته.

(٣) انظر (ص: ١٥٦).

مبحثٌ

أمثلةُ المبين حكمه بالإلحاق في «زاد المستقنع»

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

قولُه: (رافعا يديه مضمومة الأصابع ممدودةً حذو منكبيه كالسجود).

وفيه ثلاثة مَحاور:

المحور الأول: صورة المسألة الْمُلحق بها، والمسألة الـمُبيَّنة بالإلحاق:

أولا: صورة المسألة الـمُلحق بها وهي:

موضِعُ اليدين في السجود، وصفةُ وضعهما، وذلك في قوله: (كالسجود).

والمراد بموضع اليدين في السجود: ما توازيه من جسد المُصلي حين وضعها على الأرض.

ثانيا: صورة المسألة الـمُبيَّنة بالإلحاق وهي:

مكانُ رفع اليدين مع التكبير للإحرامِ بالصلاة، وصفةُ رفعهما، وذلك في قوله: (ويقول: الله أكبر رافعا يديه مضمومة الأصابع ممدودة حذو منكبيه كالسجود)

وقول المصنف (رافعا) حالٌ منصوبة، فالرفعُ حالٌ للمصلي الذي يكبر، وعليه فالرفع يبدأ مع ابتداء التكبير وينتهي بانتهائه.(١)

وقوله: (مضمومة الأصابع) أي بأن يجمع أصابعه إلى بعضها؛ فالضمُّ هو الجمع.(٢)

ومعنى قوله (ممدودة): أي مبسوطة مُستقبِلًا ببطونهما القبلة.(٣)

---

(١) هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، ينظر: الهداية (٨١/١)، الكافي (٢٤٣/١)، الإنصاف (٢٥٣/١).

(٢) ينظر: العين (٢٨/٧)، المغني (٣٣٩/١)، المبدع (٣٧٩/١)، الروض المربع (ص: ٨٧).

(٣) ينظر: المبدع (٣٧٩/١)، الروض المربع (ص: ٨٧)، تاج العروس (١٥٥/٩)، شرح غاية المنتهى للرُحيباني (٤٢٤/١)

(حذو منكبيه) أي: بإزاءِ ومقابلةِ منكبيه[١]، فهو ظرف مكان، والمنكبان هما المُثنى من مَنْكِب، والمَنكِب هو: مجمعُ عظم العَضُدِ والكَتِفِ.[٢]

المحور الثاني: دراسة المسألة:

أولا: أفاد الإلحاقُ الواقع في قول المصنف: (رافعا يديه مضمومة الأصابع ممدودةً حذو منكبيه **كالسجود**)[٣]، أن مكان رفع اليدين مع التكبير للإحرامِ بالصلاة، وصفةُ رفعهما هو كمكان وضع اليدين في السجود وصفة وضعهما، فخرج لنا في هذه الجملة موردِان للإلحاق:

الأول: مكانُ وضع اليدين، وهو إزاءُ المنكبين، أي مقابِلًا لهما، فتكون اليدين مع التكبير مرفوعةً إلى الموضِع الذي توازي فيه المنكِب؛ وهو كذلك موضعها في السجود.

الثاني: صفة اليدين حال رفعها ووضعها، وقد ذكر المصنف فيها أمرين هما: ضَمُّ أصابِع اليدين، ومدُّها، فهذه صفة اليدين حال رفعهما مع التكبير؛ كما أنها صفة اليدين حال وضعهما على الأرض في السجود؛ بأن تكون مضمومة الأصابع ممدودة.

والفرق بين صفة اليدين في التكبير، وصفتها في السجود: أن المصلي يستقبل بباطن يديه القبلة مع تكبيره[٤]، أما في سجوده فإنه يستقبل القبلة بأصابعه.[٥]

ثانيا: ذكرُ الخلاف في المسألة المُبينة بالإلحاق -وهي: وهي: مكان رفع اليدين مع التكبير للإحرامِ بالصلاة، وصفةُ رفعهما- وتتضمنُ مسألتين، وفي كل مسألة منها خلاف، فإلى بيانها:

---

(١) ينظر: القاموس المحيط (ص: ١٢٥٩)، الروض المربع (ص: ٨٧)، شرح منتهى الإرادات (١٨٦/١)، كشف المخدرات (١٢٩/١).

(٢) ينظر: العين (٣٨٥/٥)، الصحاح (٢٢٨/١)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٨٩).

(٣) (ص: ٤٤).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٧٤/١) الشرح الكبير (٥٥٩/١)، الفروع (١٦٧/٢)، الإنصاف (٤٤/٢).

(٥) قال ابن أبي تغلب في نيل المآرب في سياق صفة السجود: "كون أصابعهما موجهاتٍ إلى القبلة". (٤٢٤/١)

المسألة الأولى
صفةُ اليدين حال رفعهما

وللحنابلة فيها رو ايتين:

الرواية الأولى: كونُ اليدين مضمومةَ الأصابع، ممدودة -أي: مبسوطة غير مُنْحنِية-، وهذه الرواية هي المذهب(١)، وما سار عليه المصنف؛ فقال: "مضمومة الأصابع ممدودةً"(٢)

الرواية الثاني: كون اليدين مفرَّقة الأصابع، ممدودة.(٣)

الأدلة:

استدل أصحاب الرواية الأولى: بحديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قال: «كان رسولُ الله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إذا دخلَ في الصلاة رفعَ يَدَيهِ مدًّا».(٤)

ووجه الدلالة: في قوله (مَدًّا)؛ ومدُّ الأصابع لا يحصل إلا بجمعها إلى بعضها؛ فالأصابع إذا ضُمَّت تمتد.(٥)

واستدل أصحاب الرواية الثانية: بحديث أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قال: «كان رسول

---

(١) يُنظر: المستوعب (١٧٤/١)، الهداية (٨١/١)، الكافي (٢٥٣/١)، المغني (٣٤٠/١)، الشرح الكبير (٥١١/١)، الرعاية (٢٨١/١)، شرح الزركشي (٥٤٠/١)، المبدع (٣٨٠/١)، الإنصاف (٤٤/٢)، الروض المربع (ص:٨٧)، نيل المارب بشرح دليل الطالب (١٤٢/١)، كشف المخدرات (١٢٩/١)، شرح غاية المنتهى للرحيباني (٤٢٤/١).

(٢) (ص:٤٤).

(٣) ينظر: المبدع (٣٨٠/١)، الإنصاف (٤٤/٢)

(٤) رواه أبو داود في السنن، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، برقم (٧٥٣)، (٢٠٠/١)، ورواه الترمذي، في أبواب الصلاة عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، باب في نشر الأصابع عند التكبير، برقم (٢٣٩)، (٥/٢)، وصححه الترمذي.

(٥) ينظر: المبدع (٣٨٠/١).

الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- إذا كبر للصلاة نشر أصابعه».[١]

ووجه الدلالة: في قوله (نَشَرَ)؛ فإن النَّشْر هو التفريق.[٢]

ونوقش بأمرين:

أولاهما: متعلقٌ بضعف الحديث الذي استدلوا به[٣]؛ فقد خطَّأ الترمذي في روايته أحد رواتِه، فقال بعد إيراده الحديث: "وَحَدِيثُ يَحْيَى بْنِ اليَمَانِ خَطَأٌ" اهـ[٤]

وبيَّن الترمذي أن حديث أبي هريرة السابق -الذي استدل به أصحاب الرواية الأولى-: أصحُّ.[٥]

الثاني: متعلقٌ بنقْض وجه الدلالة الذي ذكروه؛ فإن النشر يُطلق في اللغة على غير التفريق، ومن إطلاقاته البَسْط، والمد[٦]، ولهذا يُستعمل في الشيء الواحد كقولهم نشَرتُ الثوب، ونشرتُ الكتاب.[٧]

---

(١) رواه الترمذي، في أبواب الصلاة عن رسول الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-، باب في نشر الأصابع عند التكبير، برقم (٢٣٩)، (٥/٢)، وضعَّفهُ الترمذي وبيَّن أنَّ في روايته خطأ. ينظر: المرجع السابق، خلاصة الأحكام (٣٥٦/١).

(٢) ينظر: المغني (٣٤٠/١)، المبدع (٣٨٠/١)، وقال ابن فارس في مقاييس اللغة: النون والشين والراء أصل صحيح يدل على فتح شيء وتشعبه. (٤٣٠/٥)

(٣) ينظر: المغني (٣٤٠/١).

(٤) سنن الترمذي (٥/٢)، وقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (ص: ٢٧).

(٥) ينظر: سنن الترمذي (٥/٢)

(٦) ينظر: العين (٢٥٢/٦) مقاييس اللغة (٤٣٠/٥).

(٧) ينظر: المغني (٣٤٠/١).

المسألة الثانية

مكانُ رفع اليدين مع التكبير للإحرام، وللحنابلة فيها ثلاث روايات[١]

الرواية الأولى: رفعُ اليدين إلى حذو المنكبين، وهي المذهب[٢]، وما سار عليه الحجَّاوي في زاد المستقنع.[٣]

الرواية الثانية: تخييرُ المصلي بين رفعها إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه[٤]، وهذه الرواية التي سار عليها الخرقي[٥]، وابنُ قدامة في مُصنفاته[٦]، وغيرُه.

الرواية الثالثة: رفعُ اليدين إلى فروع الأذنين، وهذه الرواية نُسبَت إلى أبي الحارث من أصحاب الإمام أحمد[٧]، واختارها الخلَّال[٨].

---

(١) يُشار هنا بأنه قد اختلفت الطرق في نقل الروايات، وما أثبتُّه هو الذي سار عليه غالبُ مصنفي الحنابلة ممن ذكر الخلاف، وقد ذكر القاضي أبو يعلى أن ظاهر كلام الخرقي أن المسألة رواية واحدة، وأنه مخير في أيهما شاء؛ فيرفع إلى منكبيه أو إلى فروع أذنيه. ولعلَّ الأقرب أن هذه روايةٌ من الروايات المنقولة؛ لتتابُع الحنابلة على نقل الروايات الثلاث أو نقل روايتين ثم يذكرون منها الرواية التي ذكرها القاضي.

(٢) يُنظر: المستوعب (١٧٤/١)، الهداية (٨١/١)، المُحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للمجد ابن تيمية (٥٣/١)، الشرح الكبير (٥١١/١)، الرعاية (٢٨١/١)، شرح الزركشي (٥٤٠/١)، المبدع (٣٧٩/١)، الإنصاف (٤٥/٢)، الروض المربع (ص:٨٧)، شرح منتهى الإرادات (١٨٦/١)، أخصر المختصرات (ص: ١١١)، نيل المارب بشرح دليل الطالب (١٤٢/١)، كشف المخدرات (١٢٩/١)، شرح غاية المنتهى (٤٢٤/١).

(٣) (ص:٤٤).

(٤) فروع الأنين يراد بهما: أعالي الأذنين؛ ففرعُ كل شيء أعلاه. ينظر: الصحاح: (١٢٥٦/٣)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٨٩)، لسان العرب (٢٤٦/٨)، الدر النقي (١٨٨/٢)، تاج العروس (٤٨١/٢١).

(٥) ينظر: مختصر الخرقي (ص:٢٢).

(٦) يُنظر: العُمدة(ص٢٤)، المقنع (ص:٤٩)، الكافي (٢٤٣/١)، المغني (٣٣٩/١)

(٧) نسبها إليه القاضي أبو يعلى في الروايتين (١١٤/١)، والمرداوي في الإنصاف (٤٥/٢).

(٨) نقْلًا عن الإنصاف (٤٥/٢) ولم أجده.

الأدلة:

استدل أصحاب الرواية الأولى: بحديث ابن عُمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه قال: «رأيتُ رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وقبل أن يركع، وإذا رفع من الركوع، ولا يرفعهما بين السجدتين»[١]

ويمكن أن يُناقش الاستدلال: بأنه قد نُقل عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الصحيح أنه رفع إلى فروع الأذنين[٢]، فلا وجه لاصطفاء هذه الرواية -أي: رواية الرفع إلى المنكبين- دون غيرها.

ويُجاب على هذه المناقشة: بأن رواة الرفع إلى المنكبين من الصحابة أكثرُ وأقربُ إلى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-[٣]؛ ولذا مَالَ الإمام أحمد إلى هذا القول وأدلته؛ فقد عُلِّل ذلك الميْلُ بما سبق.[٤]

واستدل أصحاب الرواية الثانية -وهي التخيير-: بحديث ابن عمر السابق مع

---

(١)رواه البخاري في كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، برقم ٧٣٦، (١٤٨/١)، ورواه مسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، برقم ٣٩٠، (٢٩٢/١).

(٢) كحديث مالك بن الحويرث الذي سيأتي في أدلة القول الثاني، وفيه: «أنه رأى نبي الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وقال: حتى يحاذي بهما فروع أذنيه». رواهُ مسلم، في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، برقم ٣٩١، (٢٩٣/١).

(٣)قال ابن قدامة في المغني: "فالرفع إلى حذو المنكبين في حديث أبي حميد وابن عمر، رواه علي وأبو هريرة... والرفع إلى حذو الأذنين رواه وائل بن حجر، ومالك بن الحويرث... وميل أحمد إلى الأول أكثر... وذلك لأن رواة الأول أكثر وأقرب إلى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-".(٣٣٩/١).

(٤) وهو أن رواة الرفع إلى المنكبين من الصحابة أكثرُ وأقربُ إلى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، يُنظر: المغني (٣٣٩/١)، الشرح الكبير (٥١٢/١). وقد نُقل عن الأثرم أنه قال: قلت لأبي عبد الله: إلى أين يبلغ بالرفع؟ قال: أما أنا فأذهب إلى المنكبين؛ لحديث ابن عمر، ومن ذهب إلى أن يرفع يديه إلى حذو أذنيه فحسن. ا.هـ، نقله ابن قدامة في المغني (٣٣٩/١) ولم أجده.

حديث مالك بن الحُوَيْرث، وفيه: «أنه رأى نبي الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وقال: حتى يحاذي بهما فروع أذنيه «[١]

وجه الدلالة: ثبوت التخيير، ووجهُ ذلك: صحةُ الرواية عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بكلا الأمرين؛ أعني: الرفع إلى المنكبين، والرفع إلى فروع الأذنين، فيُخيَّر المصلي في الإتيان بأيهما شاء؛ فالكلُّ سُنَّة ثابتة.[٢]

واستدل أصحاب الرواية الثالثة-وهي: رفعُ اليدين إلى فروع الأذنين-: بحديث مالك بن الحويرث السابق ذكره.

ويـمكن أن يناقش الاستدلال: بأنه قد نُقلت الرواية الأخرى في الرفع إلى حذو المنكبين، ورواتُها أكثرُ وأقرب إلى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ فلا وجه لاصطفاء رواية الرفع إلى فروع الأذنين دون غيرها.

ثالثا: غايةُ إلحاق مسألة اليدين في التكبير، بمسألة اليدين في السجود: التنبيهُ على نفي الفارق بينهما في الموضع والصفة؛ فإن المُتأمل يجد التشابه بينهما في الدليل، لكنَّ الفقهاء دَأَبوا على ذكر مكان رفع اليدين وصفةُ رفعهما مع الإحرام للصلاة منفردا عن نظيره وهو مكانهما في السجود، مع ما بُيِّن من الشبه بينهما؛ وهو الذي دعى الحجاوي للإلحاق مع ما في ذلك من الاختصار؛ فلم يحتجْ إلى إعادة ذكر حكم اليدين في السجود مرة أخرى، وهذا هو المُناسب لوضع المختصرات مَبنىً ومعنى.[٣]

رابعا: ذِكرُ ما حقه الإلحاق بالمسألتين من فروع زاد المستقنع:

يلحق بالمسألتين في الحُكم: جميعُ التكبيرات الانتقالية في الصلاة التي يرفعُ فيها المصلي

---

(١) رواهُ مسلم، في كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، برقم ٣٩١، (٢٩٣/١).

(٢) يُنظر: المغني (٣٣٩/١)، شرح الزركشي (٥٤٠/١)، المبدع (٣٧٩/١).

(٣) فالمبنى المنشود في المختصرات: هو قِلة الألفاظ، والمعنى المنشود في المختصرات: هو جزالةُ المعنى وإفادته؛ بحيث لا يُخل الاختصار به.

يديه[١]؛ فمكان رفع اليدين وصفة رفعهما حكمهما واحدٌ في جميع تكبيرات الصلاة.[٢]

المحور الثالث: بيان المسألة المُبيَّنة بالإلحاق في غير «زاد المستقنع»:

أولا: مقارنة زاد المستقنع بأصله -وهو المقنع- في بيان المسألة المبينة بالإلحاق:

وردت المسألة في المقنع بغير إلحاق، فقال ابنُ قدامة: "ويرفع يديه مع ابتداء التكبير ممدودة الأصابع مضمومة بعضها إلى بعض إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه"[٣]

ثم قال في سياق السجُود:[٤] " ثم يكبر ويخرّ ساجداً ولا يرفع يديه، فيضع ركبتيه، ثم يديه ثم جبهته وأنفه ويكون على أطراف أصابعه.... ويضع يديه حذو منكبيه، ويفرق بين ركبتيه"[٥]

ثانيا: مقارنة زاد المستقنع بالمختصرات الفقهية الحنبلية المشهورة في بيان المسألة المُبيَّنة بالإلحاق، وذلك بالنظر في المختصرات الخمس المعتمدة:

وأولها: مختصر الخرقي، وقد وردت فيه المسألةُ بغير إلحاق.[٦]

وثانيها: عمدة الفقه، وقد وردت فيه المسألةُ بغير إلحاق.[٧]

وثالثها: دليل الطالب، وقد وردت فيه المسألةُ بغير إلحاق.[٨]

---

(١) فخرَجَ التكبير للسجود، وللرفع منه، ينظر: الكافي (٢٤٣/١)، المقنع (ص: ٥١).

(٢)قال ابن قدامة في المغني (٣٥٨/١)،: "ويرفع يديه كرفعه الأول: يعني يرفعهما إلى حذو منكبيه، أو إلى فروع أذنيه، كفعله عند تكبيرة الإحرام" وينظر: كشاف القناع (٣٤٦/١)، (٣٩١/١)، كشف المخدرات (١٢٩/١).

(٣) (ص: ٤٩).

(٤) وهي المسألة المُلحَق بها في زاد المستقنع.

(٥) (ص: ٥١).

(٦) (ص: ٢٢).

(٧) (ص: ٢٤).

(٨) (ص: ٣٨).

ورابعها: عمدة الطالب، وقد وردت فيه المسألةُ بغير إلحاق.[١]

وخامسها: أخصر المختصرات، وقد وردت فيه المسألةُ بغير إلحاق.[٢]

(١) (١/٧٠).

(٢) (ص: ١١١).

المطلب الثاني
قوله: (وحكمها كالأضحية)

وفيه ثلاثة مَحاور:

المحور الأول: صورة المسألة الْمُلحق بها، والمسألة الـمُبيَّنة بالإلحاق:

أولا: صورة المسألة الـمُلحق بها وهي:

أحكامُ الأُضحية وهي: ذبيحةٌ معلومةٌ[١] من بهيمة الأنعام، مخصوصةٌ بسببٍ لهُ وقت هو: عيد الأضحى، بأيَّامه الثلاثة.[٢] وهذه الأيام هي أيام النحر: العاشر، والحادي عشر، والثاني عشر من شهر ذي الحجة.

ثانيا: صورة المسألة الـمُبيَّنة بالإلحاق وهي:

أحكامُ العقيقة: وهي ذبيحةٌ معلومةٌ من بهيمة الأنعام، لغايةِ الشكرُ لله على المولود، في اليوم السابعِ من ولادته.[٣]

الـمحور الثاني: دراسة المسألة:

أولا: أفاد الإلحاقُ الواقع في قول المصنف: (وحكمها **كالأضحية**)[٤] أن حكمَ العقيقة كالأضحية، وقد بيَّن الشارحُ البُهُوتي موارد هذا الإلحاق، والمستثنى منه فقال: "(وحكمها) أي حكم العقيقة فيما يجزئ ويستحب ويكره والأكل والهدية

---

(١) هذه إحالةٌ على ما يذكرُه الفقهاء مما هو معلومٌ عندهم؛ كصفة الذبح، وصفة الذبيحة.

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (٦٠١/١)، كشاف القناع (٥٣٠/٢)،

(٣) هذا معنى العقيقة عند أكثر الحنابلة، وقد نُقِل عن الإمام أحمد أنه فسَّرها بأنها الذبح نفسه. انظر: المغني (٤٥٨/٩)، كشاف القناع (٢٤/٣)، نيل المآرب (٣١٦/١) وقال ابن قدامة في المغني (٤٥٨/٩) عند هذا الموضع: "وَوَجْهُهُ أن أصل العقَّ القطع، ومنه عق والديه، إذا قطعهما". ا.هـ.
والعقيقة تُسمَّى -كذلك- نسيكةً؛ كما سمَّاها به الحجاوي في الإقناع (٤٠٩/١)، وهو اسمٌ ثابِتٌ لها لُغةً وشرعًا.

(٤) (ص: ٩٥).

والصدقة، (كالأضحية) لكن يباع جلد ورأس وسواقط ويتصدق بثمنه (إلا أنه لا يجزئ فيها) أي في العقيقة (شرك في دم) فلا تجزئ بدنة ولا بقرة إلا كاملة" اهـ[١]

فتضمنت هذه الجملةُ إثبات ستة موارد للإلحاق هي:

- المورد الأول: المجزئ من البهائمِ المذبوحة في الأضحية.[٢]
- المورد الثاني: المستحبُّ من البهائمِ المذبوحة في الأضحية، في النوع، والصفة.[٣]
- المورد الثالث: المكروه من البهائمِ، الذي لا يجزئ ذبحهُ في الأضحية.[٤]
- المورد الرابع: أحكامُ الأكل من البهائمِ المذبوحة في الأضحية.
- المورد الخامس: أحكامُ الهدية من البهائمِ المذبوحة في الأضحية.
- المورد السادس: أحكامُ الصدقة من البهائمِ المذبوحة في الأضحية.[٥]

وتضمنت هذه الجملة من كلام الشارح -أيضا- نفي خمسةِ موارد عن الإلحاق، هي الفروع المستثناة من الإلحاق:

---

(١) (ص: ٢٩٤).

(٢) ذكره الحجاوي في باب الأضحية بقوله (ص:٩٥): "ولا يُجْزئُ فيها إلا جَذَعُ ضأن، وثَنِيٌ سِوَاه" اهـ.

(٣) أما النوع فذكره الحجاوي بقوله (ص:٩٥): "أفضلُها إبلٌ، ثم بقرٌ، ثم غنمٌ" ا.هـ، وأما الصفة فذكرها البهوتي في الروض المربع (ص: ٢٨٨) عند هذا الموضع فقال: "وأفضل كل جنس أسمن فأغلى ثمنا... فأشهب وهو الأملح أي الأبيض، أو ما بياضه أكثر من سواده، فأصفر فأسود". ا.هـ وقد قال ابن قدامة في المغني (٤٦٠/٩): "والعقيقة تجري مجرى الأضحية. والأفضل في لونها البياض، على ما ذكرنا في الأضحية؛ لأنها تشبهها. ويستحب استسمانها، واستعظامها، واستحسانها كذلك". ا.هـ.

(٤) ذكره الحجاوي (ص: ٩٥) بقوله: " ولا تُجزئُ العوْراءُ، والعَجْفاء، والعرْجاءُ، والهَتْمَاء، والجَدَّاء، والمريضةُ والعَضباء". ا.هـ وفسَّر البهوتي في الشرح (ص: ٢٨٩) غامِض من هذه الأصناف بقوله: "(العوراء) بينة العور بأن انخسفت عينها... (العجفاء) الهزيلة التي لا مخ فيها... (العرجاء) التي لا تطيق مشيا مع صحيحة... (الهتماء) التي ذهبت ثناياها من أصلها،... (الجداء) أي ما شاب ونشف ضرعها... (المريضة) بينة المرض... (العضباء) التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها" ا.هـ.

(٥) ذكر الحجاوي هذه الموارد الثلاثة بقوله: "وسُنَّ أن يأكل، ويُهدي، ويتصدَّق أثلاثًا". ا.هـ.

- المورد الأول: بيعُ جلد الذبيحة؛ فيجوزُ في العقيقة دون الأضحية.
- المورد الثاني: بيعُ رأس الذبيحة؛ فيجوزُ في العقيقة دون الأضحية.
- المورد الثالث: بيعُ سواقط الذبيحة[١]؛ فيجوزُ في العقيقة دون الأضحية.
- المورد الرابع: التصدُّق بثمن المبيعات الثلاث السابقة.[٢]
- المورد الخامس: عدم إجزاء الذبيحةِ في العقيقة إلا مُفرَدةً، إما شاة كاملة أو بدنة كاملة أو بقرة كاملة؛ فلا يجزئُ فيها أن تكونَ شِرْكًا بين اثنين أو أكثر، أو أن تكون العقيقة جزءٌ من ذبيحةٍ أخرى.[٣]

ثانيا: اتفق الحنابلة على إلحاق العقيقة بالأضحية -بالجُملة- في الموارد الستة، التي سبق ذكرها من كلام الشارح.[٤]

ثالثا: اتفق الحنابلة على استثناء الموارد الخمس التي ورد استثناؤها في كلام المصنف، والشارح[٥]. إلا ما وردَ من قولٍ ذكرهُ احتمالًا أبو الخطَّاب في

---

(١) السوَّاقط في الذبيحة هي: ما يسقُطُ من أجزائها الطارِفة مما لا تتطلَّع النُفوسُ إلى أكله عادةً. وتسمَّى أيضًا "السَّقْط" كما سماها به ابن قدامة في المغني (٤٦٣/٩). قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٨٦/٣):"السِّينُ وَالْقَافُ وَالطَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى الْوُقُوعِ، وَهُوَ مُطَّرِدٌ". ا.هـ.

(٢) وكلُّ هذه المسائل الأربع نُقل فيها نصٌّ عن الإمام أحمد أنَّه قال في العقيقة: "يجوز بيع جلودها وسواقطها، ويتصدق به" ا.هـ، وهو خلاف ما قال في الأضحية. نقله عن الإمام أحمد: أبو الخطاب في الهداية (ص: ٢٠٦)، وأبو محمد ابن قدامة في المغني (٤٦٣/٩)، وابن تيمية الجد في المحرر (٢٥١/١)، وأبو عبد الله ابن مفلح في الفروع (١١٣/٦)، وابن مفلح الصغير في المبدع (٢٧٨/٣).

(٣) وقد ذكره الحجاوي بقوله (ص: ٩٦): "وحكمها كالأضحية، إلا أنه لا يُجزئُ فيها شِرْكٌ في دم" ا.هـ. انظر: مقاييس اللغة (٢٦٥/٣).

(٤) انظر: مختصر الخرقي (ص: ١٤٧)، الهداية (ص: ٢٠٦)، المستوعب (٥٧٠/١)، عمدة الفقه (ص: ٥٢)، الكافي (٥٤٦/١)، المغني (٤٦٠/٣)، المحرر (٢٥١/١)، العدة (ص:٢٣٧)، الشرح الكبير (٤٨٩/٣)، الحاوي (٦٣٣/١)، المذهب الأحمد (ص: ٤٣)، الممتع (٢٦١/٢)، شرح الزركشي (٥٣/٧)، المبدع (٢٧٧/٣)، الإنصاف (١١٣/٤)، الإقناع (٤٠٩/١)، منتهى الإرادات (٢٠١/٢)، غاية المنتهى (٤٥٠/١)، عمدة الطالب (١٢٩/١)، أخصر المختصرات (ص: ١٧٤).

(٥) انظر: المغني (٤٦٠/٣)، الشرح الكبير (٤٨٩/٣)، الحاوي (٦٣٣/١)، الممتع (٢٦١/٢)، المبدع =

الهداية[١]، وذكرهُ تخريجًا المجدُ ابن تيمية في المحرر[٢]، ومفادُه: عدمُ استثناء تلك الموارد من الإلحاق؛ فتكون العقيقة كالأضحية في جميع أحكامها.[٣]

ثالثا: يُستثنى من الحكم الثابت بالإلحاق عند جمهور الحنابلة -زيادةً على ما سبق- أربعُ مسائل هي:

المسألة الأولى: أفضلُ البهائم المذبوحة؛ فهو في العقيقة الشَّاءُ، بخلاف الأضحية فهو الإبل.[٤]

المسألة الثانية: لفظ التسمية عند الذبح؛ فيقال في العقيقة: "بسم الله، اللهم لك وإليك، هذه عقيقة فلان ابن فلان"[٥]

المسألة الثالثة: صفةُ فَصْلِ أجزاء ذبيحة العقيقة عن بعضها بعد سلخها، وهو: بأن تُنزَع جُدُولًا [٦]؛ أي: عُضوًا عضوًا، بقطع كل عضوٍ من مفصله بلا كسْرٍ للعِظام.[٧]

=

(٢٧٧/٣)، الإنصاف (١١٣/٤)، الإقناع (٤٠٩/١)، منتهى الإرادات (٢٠١/٢)، غاية المنتهى (٤٥٠/١)، كشف المخدرات (٣٤٢/١).

(١) (ص: ٢٠٦).

(٢) (٢٥١/١).

(٣) انظر: المغني (٤٦٣/٩)، الحاوي (٦٣٣/١)، الرعاية (٥٢٩/١)، المبدع (٢٧٧/٣)، الإنصاف (١١٣/٤). وقد ورد عندهم نقْلُ الاحتمال منسوبا إلى أبي الخطاب -إلا أبو طالبٍ، وابن حمدان فلم ينسبانه-، وجميعهم مع ذلك لم ينقل في أصل المسألة إلا رواية واحدة هي المذهب. وقد قال أبو محمد ابن قدامة في المغني (٤٦٣/٩) مُبيّنا للفرق بين الذبيحتين: "ويحتمل أن يفرق بينهما من حيث إن الأضحية ذبيحة شرعت يوم النحر، فأشبهت الهدي، والعقيقة شرعت عند سرور حادث، وتجدد نعمة، فأشبهت الذبيحة في الوليمة". ا.هـ.

(٤) انظر: المبدع (٢٧٧/٣)، الروض المربع (ص:٢٩٣)، مطالب أولي النهى (٤٨٩/٢).

(٥) انظر: غاية المنتهى (٤٥٠/١)، كشاف القناع (٣١/٣).

(٦) ويصحُّ أن يُقال: أجدالًا، وهو تعبيرُ الخرقي في مختصره (ص: ١٤٧)، ويُقال -أيضا-: آرابًا، أي: أعضاءً، وهو تعبير الخلَّال في جامعه. نقلهُ عنه أبو عبد الله ابن القيم في تحفة المودود بأحكام المولود (ص: ٧٧). وانظر: لسان العرب (١٠٣/١١).

(٧) انظر: مختصر الخرقي (ص: ١٤٧)، الكافي (٥٤٧/١)، الممتع (٢٦٠/٢)، شرح الزركشي (٥٣/٧)،

=

المسألة الرابعة: صفة طبخ لحم ذبيحة العقيقة: وتكون بإبقاء الأعضاء على صفة نزعها الأولى -أي: جدولا- بدون كسر عظمها، وبأن يُجعل شيءٌ اللحم طبيخا حُلوًا؛ أي: يطبخ بحُلْوِ الطَّعْم؛ مثل: العسل.(١)

وهاتان المسألتان -أعني: الثالثة والرابعة-: علَّتُهما عند الفقهاء واحدة، وهي: إرادةُ التفاؤل؛ إما التفاؤل بسلامة المولود، وهي علة النهي عن كسر العظم، وإما التفاؤل بحلاوة أخلاق المولود، وهي علةُ استحباب الطبخ بالحُلْو.(٢)

رابعا: غايةُ إلحاق التنبيهُ على نفي الفارق بينهما؛ فكلاهما ذبيحةٌ مشروعة مطلوبةٌ في خطاب الشرع؛ ذبحًا لها، وأكلًا وتصدُّقا منها.

وإن كان لكل واحدة من الذبيحتين علائق تنفرد بها عن الأخرى؛ كتعلُّق الأضحية بيوم النحر، وشبَهِهَا بالهدي الذي يذبحه الحاج في ذلك اليوم تعبُّدًا لله، وكتعلُّق العقيقة بتجدُّد نعمةٍ وسرورٍ حادث، وشبَهِهَا بالوليمة والنَّقيعة(٣) -وهي الذبيحة عند قدوم الغائب(٤) -.

ولكنْ شاعَ عند الفقهاء إلحاقُ كلِّ بهيمة شُرِع ذبحُها أو إخراجُها زكاةً: بالأضحية في أحكامها؛ لأمرين:

الأمر الأول: أن الأضحية جاءت مبيَّنةَ الأحكام في أحاديث كثيرة، من جهة نوع البهائم التي يضحى بها، وصفتها المستحبة، وصفتها المكروهة، وما يجزئُ وما لا يجزئ منها.

كشاف القناع (٣٠/٣)، مطالب أولي النهى (٤٩١/٢)، عمدة الطالب (١٢٨/١)، لسان العرب (١٠٣/١١)، تاج العروس (١٩١/٢٨).

(١) انظر: المستوعب (٥٧٠/١)، المبدع (٢٧٧/٣)، الإنصاف (٤٤٦/٩)، الإقناع (٤١٢/١)، منتهى الإرادات (٢٠١/٢)، غاية المنتهى (٤٥١/١)، عمدة الطالب (١٢٨/١).

(٢) انظر: المستوعب (٥٧٠/١)، الإنصاف (٤٤٦/٩)، كشاف القناع (٣٠/٣)، مطالب أولي النهى (٤٩١/٢).

(٣) انظر: المغني (٤٥٩/٩)، الشرح الكبير (٥٨٩/٣)، المبدع (٢٧٨/٣).

(٤) انظر: المغني (٤٥٩/٩).

ولذلك فالفقهاء يبينون صفات ما يجزئُ ذبحه في العقيقة والهدي وغيرهما بإلحاقه بالأضحية -كالواقع في الإلحاق هنا-.(١)

وهم -كذلك- يبينون صفات ما يجزئُ إخراجه في الزكاة بإلحاقه بما يجزئ ذبحه في الأضحية؛ كقول البهوتي في باب زكاة الغنم: "ولا تؤخذُ هرمةٌ ولا معيبةٌ لا يُضحَّى بها، إلا إن كان الكل كذلك" ا.هـ.(٢)

الأمر الثاني: تعلُّق الأضحية بأحد عيدي المسلمين وهو عيد الأضحى؛ فهي أشْهَرُ الذبائح في المسلمين ولا يجهلها أحد؛ لاجتماعهم على التعبُّد لله بإراقة دماء الذبائح في ذلك اليوم إما هدْيًا وإما أضحيةً. ولأجل هذا تردُّ أكثرُ الذبائح إليها في البيان؛ لجلائها وفُشُو المعرفة بأحكامها.

ومن ذلك قول ابن النجار في منتهى الإرادات في باب الفدية: "والدمُ المطلقُ: كأضحيةٍ" ا.هـ(٣)

خامسا: ذِكرُ ما حقه الإلحاق بالمسألتين من فروع زاد المستقنع:

يُلحقُ بالمسألتين: ذبيحةُ الهدي للحاج، وقد ذكرُه المصنَّف معطوفا على الأضحية في عنوان الباب فقال: "باب الهدي والأضحية"(٤)، وبيَّن أحكام الأضحية ولم يُفرِد الكلام في أحكام الهدي؛ فكأنه ضمَّن بيانها في بيان أحكام الأضحية.

المحور الثالث: بيان المسألة المُبيَّنة بالإلحاق في غير «زاد المستقنع»:

أولا: مقارنة زاد المستقنع بأصله -وهو المقنع- في بيان المسألة المبينة بالإلحاق:

وردت المسألةُ مبينة بالإلحاق؛ فقال ابن قدامة في فصل العقيقة: "**وحكمها**

---

(١) قال المرداوي في الإنصاف (٥٣٥/٣): "حكمُ الهدي حكم الأضحية، نص عليه قياسا عليها، فلا يجزئ في الهدي ما لا يضحى به". ا.هـ

(٢) (ص: ٢٠١)، وانظر: الكافي (٣٨٦/١)، منتهى الإرادات (٤٥٤/١-٤٥٥)، غاية المنتهى (٢٩٩/١).

(٣) (١٢٧/٢).

(٤) (ص: ٩٦).

حكم الأضحية"[١]؛ وعليه فقد تبع الحجاوي عبارةَ ابن قدامة في هذا الموضع معنىً، لكن خالفه في الجملة المؤدَّى بها للإلحاق فحذف منها ابتغاء الاختصار.

ثانيا: مقارنة زاد المستقنع بالمختصرات الفقهية الحنبلية المشهورة في بيان المسألة المُبيَّنة بالإلحاق، وذلك بالنظر في المختصرات الخمس المعتمدة:

أولها: مختصر الخرقي، وقد وردت فيه المسألةُ مُبيَّنةً بالإلحاق.[٢]

ثانيها: عمدة الفقه، وقد وردت فيه المسألةُ مُبيَّنةً بالإلحاق في عبارة مثل عبارة المقنع.[٣]

ثالثها: دليل الطالب، وقد ورد فيه ذكرُ المسألة بلا إلحاق.[٤]

رابعها: عمدة الطالب، وقد وردت فيه المسألةُ مُبيَّنةً بالإلحاق في عبارةٍ أخْصر من عبارة زاد المستقنع، فقال البهوتي في فصل العقيقة: "وهي كأضحية".[٥]

خامسها: أخصر المختصرات، وقد وردت فيه المسألةُ مُبيَّنةً بالإلحاق في عبارة شبيهة بعبارة زاد المستقنع.[٦]

(١) (ص: ١٣٥).
(٢) (ص: ١٤٧)
(٣) (ص: ٥٢).
(٤) (ص: ١١٤-١١٥).
(٥) (١/١٢٨).
(٦) (ص: ١٦٠).

المطلب الثالث

قوله: (وكل ما صح ثمنا أو أجرة صحَّ مهرا)

وفيه ثلاثة مَحاور:

المحور الأول: صورة المسألة الْمُلحق بها، والمسألة الـمُبيَّنة بالإلحاق:

أولا: صورة المسألة الـمُلحق بها وهي:

قدرُ المال الذي يصحُّ أن يكونَ ثمنا لمبيعٍ، وأُجرةً.

ثانيا: صورة المسألة الـمُبيَّنة بالإلحاق وهي:

قدرُ المال الذي يصحُّ أن يكونَ مهرًا لِنكاح المرأة.

فقد جاء في المقنع تمهيدًا لهذه المسألة قولُ مصنفه: "ولا يتقدر أقله ولا أكثره، بل كل ما جاز أن يكون ثمناً جاز أن يكون صداقاً"(١)، فلمَّا اختصر الحجاوي هذه العبارة حذفَ أولها؛ لإمكان الاستغناء عنه، بما هو ظاهرٌ مِنَ المعنى في بقية العبارة التي أضاف إليها قولَه: "وإنْ قلَّ"، ولذا فقد شرح البُهوتي هذه العبارة بتعليقها بمسألة قدْر الصداق(٢)، والمراد هنا الصداق بالمال في صورة الأعيان، فإن الصداق على المنافع مسألةٌ أخرى تأتي عند المصنف وغيره عقِب هذه المسألة، وليس هذا محل بحثها.

الـمحور الثاني: دراسة المسألة:

أولا: أفاد الإلحاقُ الواقع في قول المصنف: (**وكل ما صح ثمنا أو أجرة** صحَّ مهرا) أن قدر المال العيني الذي يصحُّ أن يكونَ مهرًا لِنكاح المرأة، كقدْر المال الذي يصحُّ كونه ثمنا وأجرةً، وقد ذكر المصنف في كتاب البيع صفاتِ الأعيان التي يصحُّ وقوعها ثمنا في البيع، وأُجرةً لمنفعة(٣)، وجمعُ كلامِه بأن يُقال -اختصارًا- إنَّ الأعيان التي

---

(١) (ص: ٣١٨).

(٢) (ص: ٥٤٣).

(٣) (ص: ١٠٠-١٠٢).

تصحُّ ثمنا أو أجرة هي: الأعيان مباحةُ النَّفعِ مُطلقًا.(١)

ثانيا: ذكرُ الخلاف في المسألة المُبينة بالإلحاق -وهي: قدرُ المال الذي يصحُّ أن يكونَ مهرًا لِنكاح المرأة- فللحنابلة فيها قولان:

القول الأول: أن كل عينٍ ثبتت لها الماليّة، يصحَّ أن تكون صداقا، بلا تقديرٍ لأقل ذلك المال ولا أكثره، وهذا القول هو روايةٌ عن الإمام أحمد، وهي المعتمدة في المذهب، وعليها غالب الأصحاب.(٢)

القول الثاني: أن كل عينٍ ثبتت لها الماليّة، يصحَّ أن تكون صداقا بشرط أن يكونَ لها نِصفٌ يتمول، وهذا قول الخرقي(٣)، وتبعه أبو محمد ابن قدامة(٤)، وابنُ أبي عمر في شرحِ المقنع(٥)، والحجَّاوي في الإقناع(٦).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول، بالآتي:

الدليل الأول: قول الله -عَزَّوَجَلَّ-: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ الآية(٧)

---

(١) والمراد بالإطلاق هنا: المتعلق بأحوال منفعة تلك العين، فهي مُباحة في جميع أحوالها. انظر: المبدع (٩/٤)، الإنصاف (٢٧٠/٤)، شرح منتهى الإرادات (٧/٢)، كشف المخدرات (٣٦١/١)، مطالب أولي النهى (٣/٣).

(٢) انظر: الهداية (ص: ٤٠٢)، عمدة الفقه (ص: ٩٠)، الكافي (٥٨/٣)، المحرر (٣١/٢)، المذهب الأحمد (ص: ٨٨)، الفروع (٣١١/٨)، شرح الزركشي (٢٨٠/٥)، المبدع (١٩١/٦)، الإنصاف (٢٢٩/٨)، الإقناع (٢٠٨/٣)، منتهى الإرادات (١٣٤/٤)، دليل الطالب (ص: ٢٤٥)، عمدة الطالب (١٩٥/١)، أخصر المختصرات (ص: ٢٦٢).

(٣) انظر: مختصر الخرقي (ص: ٩٩).

(٤) انظر: المغني (٢١٧/٧).

(٥) انظر: (٦/٨).

(٦) (١٢٠/٣-١٢١).

(٧) [النساء: ٢٤].

وجه الدلالة: أن قوله تعالى: ﴿بِأَمْوَٰلِكُم﴾ يدخل فيه القليل والكثير من المال الذي يُبتغى به النكاح، وعليه فكلُّ قدْرٍ من المال يصحُّ أن يكون مهرًا.(١)

الدليل الثاني: حديث سهل بن سعد -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أن امرأة عرضت نفسها على النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فقال له رجل: يا رسول الله زوجنيها، فقال: «ما عندك؟» قال: ما عندي شيء، قال: «اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد». الحديث.(٢)

وجه الدلالة: أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أرشدَ مُريد النكاح أن يلتمس شيئًا يُمْهره المرأةَ، ولو خاتما من حديد، وهو من الأعيان المُحقَّرة في أثمانها، مع ما في تنكيرِهِ من معنى التقليل(٣)؛ وعليه فكلُّ قدْرٍ من المال يصحُّ أن يكون مهرًا.

الدليل الثالث: حديث عامر بن ربيعة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَن امرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تزوجت على نعلين، فقال رسولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَرَضِيتِ من نفسك ومالك بنعلين؟ قالتْ: نعم. قال: فَأَجَازَهُ.(٤)

---

(١) انظر: المغني (٢١٧/٧)، الممتع (٦٥٧/٣)،

(٢) رواه البخاري (١٣/٧)، برقم (٥١٢١)، في كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح (بلفظه)، ومسلم (١٠٤٠/٢)، برقم (١٤٢٥)، في كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به (بمعناه).

(٣) انظر: شرح الزركشي (٢٨١/٥).

(٤) رواه الترمذي في "جامعه" (٤٠٥/٢) برقم (١١١٣) في أبواب النكاح عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، باب ما جاء في مهور النساء (بمثله مختصرا)، وابن ماجه في "سننه" (٨٤/٣) برقم (١٨٨٨) في أبواب النكاح، باب صداق النساء (بمعناه)، وأحمد في "مسنده" (٣٣٤٤/٦) برقم (١٥٩١٦) في مسند المكيين -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، حديث عامر بن ربيعة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- (بمعناه). وقال الترمذي بعده (٤٠٥/٢): "وفي الباب عن عمر، وأبي هريرة، وسهل بن سعد، وأبي سعيد، وأنس، وعائشة، وجابر، وأبي حدرد الأسلمي. حَدِيثُ عامر بن ربيعة حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ." اهـ ولكن قال ابن حجر في بلوغ المرام بعد ذكر هذا الحديث (ص: ٣٩٦): "أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَخُولِفَ فِي ذَلِك." اهـ وقال في فتح الباري (٢١١/٩): "وقد وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيء، منها... وعند الترمذي من حديث عامر بن ربيعة أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أجاز نكاح امرأة على نعلين" اهـ.

وجه الدلالة: أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أجازَ نكاح المرأة على مهرٍ: نعلين، وهي من الأعيان المُحقَّرة في أثمانها[١]، وعليه فكلُّ قدْرٍ من المال يصحُّ أن يكون مهرًا.

الدليل الرابع: حديث جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِلْءَ كَفَّيْهِ سَوِيقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدِ اسْتَحَلَّ»[٢].

وجه الدلالة: أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أجازَ نكاح المرأة على مهرٍ يُقدَّر بملء كفي الرجل من السويق[٣]، أو التمر، وهو كَمٌ قليلٌ من طعامٍ وافرٍ عند العرب؛ وعليه فكلُّ قدْرٍ من المال يصحُّ أن يكون مهرًا[٤].

الدليل الخامس: إجماعُ العلماء على أنه لا تحديد في أكثر الصداق[٥]؛ وعليه فكلُّ قدْرٍ من المال يصحُّ أن يكون مهرًا.

واستدل أصحاب القول الثاني -القائلون باشتراط أن يكون للصداق نصف يتمول- بالآتي:

الدليل الأول: المصلحة، وبيانُها: أن المرأة إذا طُلِّقتْ قبل الدخول ثبتَ لها نصف الصداق[٦]، وإذا لمْ يكن للصداق نصفٌ؛ لمْ يبقَ للمرأةِ -في هذه الحال- ما تنتفعُ به، فوجبَ أن يكون للصداق نصفٌ يتمول.[٧]

---

(١) انظر: الممتع (٦٥٧/٣)، شرح الزركشي (٢٨١/٥)، المبدع (١٩٢/٦)، كشاف القناع (١٢٩/٥).

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" (٢٠٠/٢) برقم (٢١١٠) في كتاب النكاح، باب قلة المهر. (بلفظه). وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٨٦/٣) "وفي إسناده مُسْلِمُ بْنُ رُومَان وهو ضَعِيفٌ، وَرُوِيَ موقوفًا وهو أقوى." اهـ وقال في فتح الباري (٢١١/٩): "وردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيء منها عند أبي داود عن جابر" اهـ وقال الذهبي في لسان الميزان (١١٨/٦): "فيه جهالة والخبر منكر" اهـ

(٣) السَّويق هو: طعامٌ شهيرٌ عند العرب، يُصنعُ من الحِنطة أو الشَّعيرِ الذي يُنضجُ على النار، ثم يُطحن، ويُبلُّ بالماء. انظر: المصباح المنير (٢٩٦/١)، تاج العروس (٤٨٠/٢٥).

(٤) انظر: شرح الزركشي (٢٨١/٥).

(٥) ذكره ابنُ عبد البر في التمهيد (١٨٦/٢)، ونقله عنه ابن قدامة في المغني (٢١١/٧) وغيره.

(٦) وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

(٧) انظر: المغني (٢١٧/٧)، المبدع (١٩٢/٦).

الدليل الثاني: سدُّ الذريعة إلى أن يُتوصل للنكاح بغيرِ مال، وذلك حاصلٌ فيما إذا طُلِّقت المرأة قبل الدخول، وليس للصداق المُسمَّى لها نصفٌ تنتفعُ به، فوجبَ أن يكون للصداق نصفٌ يتمول.(١)

ثالثا: غايةُ إلحاق المهرِ بالثمن والأجرةِ: هو التنبيهُ على نفي الفارق بينهما؛ فكلاهما عوضٌ في عقدٍ، مقدَّرٌبتراضي الأطراف في ذلك العقْدِ، وكلاهما يصحُّ بكُلِّ مَا لهُ ماليَّةٌ؛ ليُنتفعَ بِه.

وللإلحاق فائدة أخرى وهي الاختصار؛ فيُستغنى بما ذُكر في أحكام الثمن والأجرة، ويُحال عليه.

المحور الثالث: بيان المسألة المُبيَّنة بالإلحاق في غير «زاد المستقنع»:

أولا: مقارنة زاد المستقنع بأصله -وهو المقنع- في بيان المسألة المبينة بالإلحاق:

وردت المسألةُ مبينة بالإلحاق؛ فقال ابن قدامة: "ولا يتقدر أقله ولا أكثره، بل كل ما جاز أن يكون ثمناً جاز أن يكون صداقاً من: قليل وكثير، وعين ودين، ومعجل ومؤجل، ومنفعة معلومة"(٢)، وعليه فقد تبع الحجاوي الإلحاق في هذه العبارة معنىً، لا مبنى؛ حيثُ أتى بها في سياقٍ أخصر جدًا.

ثانيا: مقارنة زاد المستقنع بالمختصرات الفقهية الحنبلية المشهورة في بيان المسألة المُبيَّنة بالإلحاق، وذلك بالنظر في المختصرات الخمس المعتمدة:

أولها: مختصر الخرقي، وقد ورد فيه ذكرُ المسألة بلا إلحاق.(٣)

ثانيها: عمدة الفقه، وقد وردت فيه المسألةُ مُبيَّنةً بالإلحاق في عبارةٍ شبيهة بعبارةِ المقنع، قال مصنفه: "وكل ما جاز أن يكون ثمنا جاز أن يكون صداقا قليلا كان أو كثيرا"(٤).

---

(١) انظر: شرح الزركشي (٥/٢٨١)، كشاف القناع (٥/١٣٣).

(٢) (ص: ٣١٨).

(٣) (ص: ١٠٦).

(٤) (ص: ٩٧).

ثالثها: دليل الطالب، وقد ورد فيه ذكرُ المسألة بلا إلحاق.[١]

رابعها: عمدة الطالب، وقد وردت فيه المسألةُ مُبيَّنةً بالإلحاق في عبارةٍ شبيهة بعبارةِ زاد المستقنع، قال مصنفه: "وَكلُّ مَا صَحَّ ثمناً صحَّ مَهراً وإن قلَّ"[٢].

خامسها: أخصر المختصرات، وقد وردت فيه المسألةُ مُبيَّنةً بالإلحاق في عبارةٍ شبيهة بعبارةِ زاد المستقنع، قال مصنفه: "وَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَناً أَوْ أُجْرَةً: صَحَّ مَهْراً"[٣].

(١) (ص: ٢٤٥).
(٢) (١/١٩٥).
(٣) (ص:٢٦٢).

خاتمة

وفيها أهم النتائج التي توصَّلتُ إليها، وهي ما يأتي:

- متنُ «زاد المستقنع في اختصار المُقنع» موصوفٌ بأنهُ موجزٌ، قليلُ الألفاظِ كثيرُ المعاني، قد حُذِفَ منه فضولُ القول التي يُغني عنها غيرها.

- خصيصةُ الاختصارِ في «زاد المستقنع في اختصار المُقنع» مما أثمرَ كثرةَ استعمال: البيانِ بالإلحاق فيه.

- «المُبيَّن حكمه بالإلحاق»: هو نوعٌ من المسائلُ الفقهية، تميَّزتْ عن سائر المسائل بأنَّ أحكامها بُيِّنَتْ بطريق إتباعها مسألةً أخرى؛ فأخذتْ أحكامها تامَّة، أو على استثناء شيءٍ من تلك الأحكام.

- البيانِ بالإلحاق له أساليبُ، والوارِد منها في زاد المستقنع أسلوبين هما: كاف التشبيه، أو إعادة ذكر الحكم.

- مثالُ البيانِ بالإلحاق باستعمال كاف التشبيه في زاد المستقنع قول مصنفه: (وقهقهةٌ ككلام).

- مثالُ البيانِ بالإلحاق باستعمال أسلوب إعادة ذكر الحكم في زاد المستقنع قول مصنفه: (ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب).

- قد تشتبِهُ مسائل المبين حكمه بالإلحاق بالمسائل التي تُساق مساق المثال الموضِّح، والفصْلُ في ذلك للسياقِ ولمعنى العبارة الفقهية الذي يُستفادُ بالنظرِ للشرح.

- البيان بالإلحاق من أساليب الاختصارِ في لسان العرب: ببيانُ حكمِ الشيء بإلحاقه بنظيره.

- البيان بالإلحاق لهُ أصلٌ في الكتاب والسنة فقد وردَ فيهما.

- أسلوبُ البيان بالإلحاق لهُ أصلٌ في صدرِ عصورِ الفقه الإسلامي فقد وردَ في عددٍ من الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين ورؤوس الفقهاء في الإسلام.

- يتعلَّقُ المُبيَّن بالإلحاق بخمسة مباحث من مباحث أصول الفقه، وهي: الكتاب والسنة والقياس، وتخريج الفروع على الفروع، والأشباه والنظائر.

- وردَ البيانُ بالإلحاق في نصوصٍ كثيرةٍ منقولةٍ عن الإمام أحمد؛ لشيُوعِ الاختصار في كلامه.

- البيانُ بالإلحاق في زاد المستقنع له أقسامٌ كثيرة بحسْب الاعتبارات، حُصِرَ منها في البحث أحدَ عشر نوعًا.

- فوائد المُبيَّن بالإلحاق كثيرةٌ متنوّعة، ويمكنُ حصرُ رؤوسها في نوعين: فوائد المبين بالإلحاق المتعلقة بالمباني، وفوائد المبين بالإلحاق المتعلقة بالمعاني، وقد استُنْبِطت هذه الفوائد من محور "غاية البيان بالإلحاق" الذي يرِدُ في بحثِ كلِّ مسألة.

- بلغَت عِدة مسائل المبين حكمُه بالإلحاق في «زاد المستقنع في اختصار المُقنع» ثمانية وسبعين مسألة، وأولها في باب الآنية، وآخرها في باب الإقرار.

- اتفق الحنابلة على الحكمِ الذي أفادَهُ الإلحاقِ في **ثُلْث** مسائلِ المبين حكمُه بالإلحاق في «زاد المستقنع في اختصار المُقنع».

- وُجِدَ الخلافُ الفقهي في المذهب الحنبلي في **ثُلثي** مسائلِ المبين حكمُه بالإلحاق في «زاد المستقنع في اختصار المُقنع».

- اختارَ الحجاوي القولَ الذي يوافق المعتمدَ في المذهب في غالبِ مسائلِ المبين حكمُه بالإلحاق في «زاد المستقنع في اختصار المُقنع».

- مسائلِ المبين حكمُه بالإلحاق في «زاد المستقنع في اختصار المُقنع» غالِبُها مما اختلفَ بيانُها عن بيانِ المقنع -الذي هو أصلُها-؛ وذلك لأن زاد المستقنع مبنيٌّ على الاختصار، والمقنع ليسَ كذلك.

- اتفقَ بيانُ مسائلِ المبين حكمُه بالإلحاق في «زاد المستقنع في اختصار المُقنع» مع بيانِ المختصرات الحنبلية المختارة -وهي مختصر الخرقي، وعمدة الفقه، وأخصر المختصرات، ودليل الطالبين وعمدة الطالب- في كثيرٍ من المسائل، وهذا الاتفاق

وُجد بالمماثلة، وبالمقاربةِ -وهو الغالب-.

- أكثرُ المختصرات الحنبلية مشابهةً لبيان زاد المستقنع في مسائلِ المبين حكمُه بالإلحاق هو متنُ: عمدة الطالب، للبهوتي، ولعل من أسبابِ ذلك: عِنايةُ البهوتي الفائِقةِ بزاد المستقنِع؛ فقد أفادَ منه في كثيرٍ من العبارات، بلْ زادَ في نَظْمِ «عمدة الطالب» إيجازًا بالاختصارِ البَدِيعِ في كثيرٍ من المسائل.

- مسائلِ المبين حكمُه بالإلحاق في «زاد المستقنع في اختصار المُقنع» منها ما شاعَ عند الحنابلةِ بيانُه بالإلحاق، ومنها ما استأنفَهُ الحجاوي ولم أجد من سبَقهُ إليه، كقوله في بيانِ مكان رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام للصلاة: (رافعا يديه مضمومة الأصابع ممدودةً حذو منكبيه **كالسجود**).

- المسائلُ التي تبِعَ فيها الحجاويُّ غيرَه من الحنابلة بالبيانِ بالإلحاق غالبُها امتازَ فيها بيانُ الحجاوي بالاختصار الشديد إزاءَ بيان غيره.

- بيانُ أحكامِ المسائل بالإلحاقِ من طُرقِ البيان الفقهي الفريدة، وتعظُمُ فائدتُه في المختصرات؛ لكونِه يكسِبُ العبارة الفقهية الاختصارَ زيادةً على الغايات الأخرى التي يُتوصَّل إليها بالإلحاق كالجمع بين المسائل المتشابهة.

- طريقةُ البيانُ بالإلحاق لها نظائر في عبارات الفقهاء، مما يستعملونَه لأمورٍ يعوزُها البيانُ الفقهي، أو لأمورٍ يكمُلُ بها البيانُ الفقهي وتكثُرُ فائِدته.

ويحسُنُ بي أن أقول كما قالَ البهوتي خاتِمًا ديباجة مصنَّفه بكَلِمٍ جميل، وهو قوله: «من عَثَر على شيء مما طغى به القلم أو زلت به القدم فليدرأ بالحسنة السيئة، ويحضر بقلبه أن الإنسان محل النسيان، وأن الصفح عن عثرات الضعاف من شيم الأشراف، وأن الحسنات يذهبن السيئات وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب» [(١)].

والحمدُ لله رب العالمين، وسلامٌ على المرسلين.

---

(١) كشاف القناع (١/٢).

فهرس المصادر والمراجع

١. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج) الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٢. الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤م.

٣. أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) المحقق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري الناشر: رمادى للنشر – الدمام الطبعة: الأولى، ١٤١٨ - ١٩٩٧.

٤. اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ) المحقق: السيد يوسف أحمد الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٥. أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، محمّد بن بدر الدين بن عبد الحق ابن بلبان الحنبلي (المتوفى: ١٠٨٣هـ) المحقق: محمد ناصر العجمي الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٦.

٦. الأذكار، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٧. الإرشاد إلى سبيل الرشاد، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٨. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٩. أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م

١٠. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
١١. الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
١٢. الإصابة في تمييز الصحابة،، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ
١٣. أصول الفقه، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
١٤. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ
١٥. إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، مصطفى صادق بن عبد الرزاق بن سعيد بن أحمد بن عبد القادر الرافعي (المتوفى: ١٣٥٦هـ) الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الثامنة - ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
١٦. الإعجاز والإيجاز عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (المتوفى: ٤٢٩هـ) الناشر: مكتبة القرآن – القاهرة.
١٧. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار/مايو ٢٠٠٢ م.
١٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ) قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ
١٩. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.
٢٠. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون

طبعة سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢١. إنباء الغمر بأبناء العمر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: د حسن حبشي الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر عام النشر:١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.

٢٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية- بدون تاريخ.

٢٣. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف الناشر: دار طيبة - الرياض – السعودية الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

٢٤. بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن ابن المِبْرَد الحنبلي (المتوفى: ٩٠٩هـ) تحقيق وتعليق: الدكتورة روحية عبد الرحمن السويفي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

٢٥. بداية العابد وكفاية الزاهد (في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل)، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (المتوفى: ١١٩٢هـ) (صاحب كتاب «كشف المخدرات في شرح أخصر المختصرات») تحقيق: محمد بن ناصر العجمي الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٧. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٨. بلغة الساغب وبغية الراغب، تأليف فخر الدين أبي عبد الله محمد بن ابي القاسم بن الخضر ابن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية المتوفي سنه ٦٢٢ هجريه، تحقيق بكر بن عبد الله ابو زيد، تقديم معالي الامين العام للمجمع محمد الحبيب ابن الخوجه من اصدارات وزاره الشؤون الإسلامية والاوقاف والدعوة والارشاد المملكة العربية السعودية الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٩. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ) المحقق: الدكتور ماهر ياسين الفحل الناشر: دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م.
٣٠. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.
٣١. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) المحقق: عمر عبد السلام التدمري الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م
٣٢. تاريخ الثقات، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (المتوفى: ٢٦١هـ) الناشر: دار الباز الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.
٣٣. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
٣٤. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: الدكتور بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م
٣٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).
٣٦. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح الناشر: مكتبة الرشد - السعودية/الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٣٧. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٣٨. تحفة المودود بأحكام المولود، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) المحقق: عبد القادر الأرناؤوط الناشر: مكتبة دار البيان – دمشق الطبعة: الأولى، ١٣٩١ - ١٩٧١.
٣٩. تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م
٤٠. التذكرة في الفقه «على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل»، أبو الوفاء علي بن عقيل بن

محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (المتوفى سنة ٥١٣ هـ) تحقيق وتعليق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، القاضي بمحكمة عفيف الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.

٤١. التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ.

٤٢. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٤٣. التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي (المولود ببغداد سنة ٣٨٠ هـ والمتوفى بها سنة ٤٥٨ هـ) المحقق: محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م تغليق التعليق على صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي الناشر: المكتب الإسلامي , دار عمار - بيروت , عمان – الأردن الطبعة: الأولى، ١٤٠٥.

٤٤. تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٤٥. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: محمد حسين شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ.

٤٦. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٤٧. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م..

٤٨. تلخيص المستدرك (بذيل المستدرك للحاكم)، للإمام الحافظ الحجة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن احمد الذهبي المتوفي سنه ٨٤٨هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في

الهند بمحروسة حيدر اباد الدكن، الطبعة الاولى سنة ١٣٤٢ هـ
٤٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب عام النشر: ١٣٨٧ هـ.
٥٠. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) المحقق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب الناشر: دار الوطن – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٥١. التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ابن أحمد السعدي المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ) وبهامشه: حاشية التنقيح (للحجاوي ت ٩٦٨ هـ) وحاشية التنقيح (لمؤلفه المرداوي) المحقق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، السعودية - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٥٢. تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.
٥٣. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ) المحقق: د. بشار عواد معروف الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠.
٥٤. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
٥٥. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٥٦. تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ) الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م) وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).
٥٧. التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) الناشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٥٨. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٥٩. الجامع الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تصنيف القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن خلف بن أحمد بن الفراء البغدادي الحنبلي المتوفي سنة (٤٥٨هـ)، تحقيق وتعليق الدكتور: ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، القاضي بمحكمة عفيف، الناشر: دار أطلس للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٦٠. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -H- وسننه وأيامه -صحيح البخاري-، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ، مع شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.

٦١. الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي-، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٦٢. الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار المعرفة - المغرب، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦٣. حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، محمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي (المتوفى: ١٠٨٨ هـ) تحقيق: الدكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصقير والدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان أصل أطروحتا دكتوراة للمحققَيْن الناشر: دار النوادر، سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٦٤. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.

٦٥. حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، الناشر: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة، (نفس صفحات دار الفكر، الطبعة - الثانية).

٦٦. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٦٧. الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ) المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري الناشر: عالم الكتب - بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣.

٦٨. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، الطبعة: الاولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦٩. خلاصة البدر المُنير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

٧٠. الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد» (المتوفى: ٩٠٩ هـ)، المحقق: رضوان مختار بن غربية، الناشر: دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

٧١. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٧٢. دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٧٣. ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥م.

٧٤. رسائل الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، عام النشر: ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

٧٥. الرعاية الصغرى في الفقه، القسم: الفقه الحنبلي، الرعاية في الفقه (الرعاية الصغرى)، نجم الدين أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (المتوفى ٦٩٥ هـ)، المحقق: د. علي بن عبد الله بن حمدان الشهري،، تاريخ النشر بالشاملة: ١٣ رمضان ١٤٤٢، الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

٧٦. الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية منه، القسم: الفقه الحنبلي، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى، المحقق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٧٧. روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي)، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد الناشر: دار العاصمة - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى ١٤٢٢ - ٢٠٠١ م.

٧٨. الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ)، المحقق: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، الناشر: دار الركائز للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ هـ.

٧٩. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٨٠. زاد المستقنع في اختصار المقنع، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، الناشر: دار الوطن للنشر – الرياض.

٨١. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٨٢. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي (المتوفى: ١٢٩٥ هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٨٣. السنة، أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ البغدادي (المتوفى: ٢٩٠ هـ)، المحقق: د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، الناشر: دار ابن القيم - الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٨٤. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٨٥. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥ هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٨٦. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩ هـ)، تحقيق وتعليق:، أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٨٧. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٨٨. السنن الصغير للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي. باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٨٩. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٩٠. سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧ هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية - الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.

٩١. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥ م

٩٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٩٣. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٩٤. شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٩٥. شرح العمدة في الفقه - كتاب الطهارة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨

هـ)، المحقق: د. سعود بن صالح العطيشان، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.

٩٦. شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، المحقق: د. صالح بن محمد الحسن، الناشر: مكتبة الحرمين - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

٩٧. شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية - من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، المحقق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٩٨. الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٩٩. شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٠٠. شرح غريب ألفاظ المدونة، الجبي (المتوفى: ق ٥هـ)، المحقق: محمد محفوظ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٠١. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧ م.

١٠٢. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٠٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة

١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
١٠٥. صحيح سنن أبي داود، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
١٠٦. صفة الصلاة من شرح العمدة للإمام موفق الدين ابن قدامة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن حمود المشيقح، الناشر: دار العاصمة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
١٠٧. الصلاة وأحكام تاركها، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة، الطبعة.
١٠٨. ضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش، بتكليف: من مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض، توزيع: المكتب الاسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
١٠٩. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠ هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م
١١٠. العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.
١١١. العقد الفريد، أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (المتوفى: ٣٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ.
١١٢. علماء نجد خلال ثمانية قرون (الجزء الثاني)، تأليف سماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، دار العاصمة المملكة العربية السعودية- الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.
١١٣. عمدة الفقه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المحقق: أحمد محمد عزوز، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١١٤. عمل اليوم والليلة، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، المحقق: د. فاروق حمادة، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦.
١١٥. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

١١٦. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
١١٧. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
١١٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
١١٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، السيد عزت المرسي، محمد بن عوض المنقوش، صلاح بن سالم المصراتي، علاء بن مصطفى بن همام، صبري بن عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية.، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
١٢٠. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ
١٢١. الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.
١٢٢. الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، معظم الدين أبو عبد الله السامري (٥٣٥ - ٦١٦ هـ)، دراسة وتحقيق: محمد بن إبراهيم بن محمد اليحيى، أصل رسالة ماجستير بكلية الشريعة بالرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٠٢ هـ، حُقِّق فيها قسم العبادت فقط، ولم يُطبع من الكتاب سواه حتى تاريخ نشر هذه النسخة الإلكترونية، وقد تم تحقيق بقية الكتاب في رسالتين علميتين بجامعة أم القرى، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
١٢٣. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر:

مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٢٤. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٢٥. الكافية الشافية (متن القصيدة النونية)، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ

١٢٦. كتاب الصيام من شرح العمدة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، المحقق: زائد بن أحمد النشيري، تقديم: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الناشر: دار الأنصاري، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

١٢٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٢٨. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (المتوفى: ١١٩٢هـ)، المحقق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - لبنان/بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٢٩. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، سنة النشر:.

١٣٠. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: ١٠٦١هـ)، المحقق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٣١. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

١٣٢. لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: دائرة المعارف النظامية - الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ/١٩٧١م.

١٣٣. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ -

١٩٩٧ م.
١٣٤. متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ)، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
١٣٥. المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، ضياء الدين بن الأثير، نصر الله بن محمد (المتوفى: ٦٣٧هـ)، المحقق: أحمد الحوفي، بدوي طبانة، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة. القاهرة.
١٣٦. مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الفَوَائِدِ، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ: حسين سليم أسد الدّاراني، الناشر: دَارُ المَأْمُون لِلتُّرَاثِ.
١٣٧. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
١٣٨. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ) المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ
١٣٩. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف-الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
١٤٠. مختصر ابن تميم على مذهب الإمام الرباني أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف الفقيه محمد بن تميم الحراني المتوفي سنه ٦٧٥ هجرية، دراسة وتحقيق علي بن ابراهيم بن محمد القصير، مكتبه الرشد.
١٤١. مختصر طبقات الحنابلة، تأليف العلامة الشيخ محمد جميل بن عمر البغدادي المعروف بابن شطي، دراسة فواز أحمد زمرلي، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
١٤٢. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١.
١٤٣. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٤٤. المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد، تأليف محيي الدين يوسف بن الشيخ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن محمد بن على بن محمد بن علي بن عبيد الله بن حمادي بن

أحمد ابن جعفر بن عبد الله بن القاسم بن النظر بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي البكري البغدادي الحنبلي المعروف بابن الجوزي، المتوفى سنة ٦٥٦ هـ، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض الطبعة الثانية ٢٠٠٢م.

١٤٥. المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.

١٤٦. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

١٤٧. المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى الحنبلي، المحقق: الدكتور عبد الكريم محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

١٤٨. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١ هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

١٤٩. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٥٠. مسائل حرب الكرماني للإمامين: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، من قوله: (باب الماء الذي لا ينجسه شيء) إلى آخر كتاب الطهارة دراسةً وتحقيقًا، أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (المتوفى: ٢٨٠ هـ)، الناشر: أطروحة الدكتوراه للشيخ: عامر بن محمد فداء بن محمد عبد المعطي بهجت - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - كلية الشريعة - قسم الفقه، المشرف: أ. د. عبد الله بن معتق السهلي حفظه الله، العام: ١٤٣٢ - ١٤٣٣ هـ.

١٥١. مسائل حرب الكرماني من أول كتاب الصلاة إلى باب الإمام يُحْدِث فيقدّم من سبقه بركعة دراسة وتحقيق، أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (المتوفى: ٢٨٠ هـ)، المحقق: أحمد بن علي الغامدي، الناشر: رسالة ماجستير للباحث أحمد بن علي الغامدي، قسم الفقه وأصوله بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، بإشراف د. فيصل بن سعيد بالعمش، عام النشر: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

١٥٢. مسائل حرب الكرماني، أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (المتوفى: ٢٨٠ هـ)، إعداد: فايز بن أحمد بن حامد حابس، إشراف: فضيلة الشيخ الدكتور حسين بن خلف

الجبوري، الناشر: جامعة أم القرى، عام النشر: ١٤٢٢ هـ.
١٥٣. مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني (الطهارة والصلاة)، أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (المتوفى: ٢٨٠ هـ)، المحقق: محمد بن عبد الله السّرَيّع، الناشر: مؤسسة الريان - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
١٥٤. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.
١٥٥. المستوعب، تصنيف الشيخ الإمام نصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي المتوفى سنة (٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ.د عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الجزء الثاني، مكتبة الأسدي – مكة المكرمة الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.
١٥٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
١٥٧. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -H-، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٥٨. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.
١٥٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
١٦٠. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.
١٦١. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.
١٦٢. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، الناشر: دار العاصمة، دار الغيث - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

١٦٣. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٦٤. المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

١٦٥. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

١٦٦. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

١٦٧. المُعْجَمُ الكَبِير للطبراني المُجَلَّدان الثَّالِثَ عَشَرَ والرابع عشر، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/سعد بن عبد الله الحميد و د/خالد بن عبد الرحمن الجريسي،، المُعْجَمُ الكَبِير للطبراني قِطْعَةٌ مِنَ المُجَلَّدِ الحَادِي والعِشْرِينَ (يَتَضَمَّنُ جُزْءًا مِنْ مُسْنَدِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ)، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية: د/سعد بن عبد الله الحميد و د/خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الطبعة: الأولى: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م.

١٦٨. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م..

١٦٩. معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: عبد العليم عبد العظيم البستوي الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة - السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥.

١٧٠. معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٧١. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة

القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
١٧٢. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (المتوفى: ٣٢٤هـ)، المحقق: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
١٧٣. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٧٤. الممتع في شرح المقنع، تصنيف: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، يُطلب من: مكتبة الأسدي - مكة المكرمة.
١٧٥. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ
١٧٦. منتهى الإرادات مع حاشية المنتهى لابن قائد النجدي، عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد (ت: ١٠٩٧ هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م..
١٧٧. المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإمَامِ أحْمَد، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، المحقق: أ. د. عبد الله بن محمد المُطلَق، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، المنور في راجح المحرر، تقي الدين أحمد بن محمّد بن عليّ البغدادي، المقرئ الأَدَمي الحنبلي (المتوفى: حوالي ٧٤٩ هـ)، دراسة وتحقيق: د. وليد عبد الله المنيس، أصل أطروحة دكتوراة للمحقق، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٧٨. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
١٧٩. المهذب في اختصار السنن الكبير، اختصرهُ: أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان الذّهَبيّ الشَّافعيّ (المتوفي: ٧٤٨ هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف أبي تَميم يَاسر بن إبراهيم، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
١٨٠. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)،

المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٨١. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

١٨٢. موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية، مَزِيَدة منقحَة.

١٨٣. النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل [من سنة ٩٠١ - ١٢٠٧ هـ] محمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري (ت: ١٢١٤ هـ) وعليه: زيادات واستدراكات حتى نهاية القرن الرابع عشر الهجري تحقيق وجمع: محمد مطيع الحافظ - نزار أباظة الناشر: دار الفكر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م

١٨٤. النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤.

١٨٥. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ.د/عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٨٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

١٨٧. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٨٨. نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (المتوفى: ١١٣٥هـ)، المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

١٨٩. هداية الراغب لشرح عمده الطالب، تأليف الشيخ عثمان احمد النجدي الحنبلي المتوفي سنه ١١٠٠ هجرية، تحقيق الشيخ حسنين محمد مخلوف، دار محمد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

١٩٠. الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري،

(المتوفى: ٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٩١. الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، سراج الدين أبو عبد اللَّه، الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي (٦٦٤ هـ - ٧٣٢ هـ)، تقريظ: سماحة الشيخ العلامة/عبد العزيز بن عبد اللَّه آل الشيخ، تقديم: فضيلة الدكتور/عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، دراسة وتحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

١٩٢. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار النشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ

Index of Sources and References

1. Ithaf al-Mahrah bi al-Fawa'id al-Mubtakarah min Aṭraf al-'Ashrah, by Abu al-Faḍl Aḥmad ibn 'Ali ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥajar al-'Asqalani (d. 852 AH). Edited by the Center for Sunnah and Sirah Studies, supervised by Dr. Zuhayr bin Nasir al-Nasir. Published by: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an (Madinah) and the Center for Sunnah and Prophetic Biography Studies (Madinah). 1st edition, 1415 AH / 1994 CE.
2. Al-Ijma', by Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir al-Naysaburi. Edited and researched by Dr. Fu'ad 'Abd al-Mun'im Aḥmad. Published by: Dar al-Muslim for Publishing and Distribution. 1st edition, 1425 AH / 2004 CE.
3. Ahkam Ahl al-Dhimmah, by Muḥammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Sa'd Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 AH). Edited by Yusuf ibn Aḥmad al-Bakri and Shakir ibn Tawfiq al-'Aruri. Published by: Ramadi Publishing – Dammam. 1st edition, 1418 AH / 1997 CE.
4. Ikhtilaf al-A'immah al-'Ulama', by Yaḥya ibn Muḥammad ibn Hubayrah al-Dhuhli al-Shaybani, Abu al-Muẓaffar, 'Awn al-Din (d. 560 AH). Edited by al-Sayyid Yusuf Aḥmad. Published by: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah – Beirut, Lebanon. 1st edition, 1423 AH / 2002 CE.
5. Akhṣar al-Mukhtaṣarat fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Aḥmad ibn Ḥanbal, by Muḥammad ibn Badr al-Din ibn 'Abd al-Ḥaqq Ibn Balban al-Ḥanbali (d. 1083 AH). Edited by Muḥammad Nasir al-'Ajmi. Published by: Dar al-Basha'ir al-Islamiyyah – Beirut. 1st edition, 1416 AH.
6. Al-Adhkar, by Abu Zakariya Yaḥya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH). Edited by 'Abd al-Qadir al-Arna'ut. Published by: Dar al-Fikr for Printing, Publishing, and Distribution – Beirut, Lebanon. Revised edition, 1414 AH / 1994 CE.
7. Al-Irshad ila Sabīl al-Rashad, by Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abi Musa al-Sharif, Abu 'Ali al-Hashimi al-Baghdadi (d. 428 AH). Edited by Dr. 'Abd Allah ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turki. Published by: Mu'assasat al-Risalah. 1st edition, 1419 AH / 1998 CE.

8. Irwa’ al-Ghalil fi Takhrij Ahadith Manar al-Sabil, by Muḥammad Nasir al-Din al-Albani (d. 1420 AH). Supervised by Zuhayr al-Shawish. Published by: al-Maktab al-Islami – Beirut. 2nd edition, 1405 AH / 1985 CE.
9. Usd al-Ghabah fi Ma‘rifat al-Ṣaḥabah, by ‘Izz al-Din ibn al-Athir (d. 630 AH). Edited by ‘Ali Muḥammad Mu‘awwaḍ and ‘Adil Aḥmad ‘Abd al-Mawjud. Published by: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah. 1st edition, 1415 AH / 1994 CE.
10. Al-Ashbah wa al-Naẓa’ir, by Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH). Published by: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah. 1st edition, 1411 AH / 1990 CE.
11. Al-Ishraf ‘ala Madhahib al-‘Ulama’, by Abu Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir al-Naysaburi (d. 319 AH). Edited by Ṣaghir Aḥmad al-Anṣari Abu Ḥammad. Published by: Maktabat Makkah al-Thaqafiyyah, Ras al-Khaimah – UAE. 1st edition, 1425 AH / 2004 CE.
12. Al-Iṣabah fi Tamyīz al-Ṣaḥabah, by Ibn Ḥajar al-‘Asqalani (d. 852 AH). Edited by ‘Adil Aḥmad ‘Abd al-Mawjud and ‘Ali Muḥammad Mu‘awwaḍ. Published by: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah – Beirut. 1st edition, 1415 AH.
13. Uṣul al-Fiqh, by Shams al-Din al-Maqdisi al-Ḥanbali (d. 763 AH). Edited by Dr. Fahd ibn Muḥammad al-Sadḥan. Published by: Maktabat al-‘Ubaykan. 1st edition, 1420 AH / 1999 CE.
14. Aḍwa’ al-Bayan fi Iḍaḥ al-Qur’an bi al-Qur’an, by Muḥammad al-Amin al-Shanqiti (d. 1393 AH). Published by: Dar al-Fikr for Printing and Publishing – Beirut, Lebanon. 1415 AH / 1995 CE.
15. I‘jaz al-Qur’an wa al-Balaghah al-Nabawiyyah, by Muṣtafa Ṣadiq al-Rafi‘i (d. 1356 AH). Published by: Dar al-Kitab al-‘Arabi – Beirut. 8th edition, 1425 AH / 2005 CE.
16. Al-I‘jaz wa al-Ijaz, by Abu Mansur al-Tha‘alabi (d. 429 AH). Published by: Maktabat al-Qur’an – Cairo.
17. Al-A‘lam, by Khayr al-Din al-Zirikli (d. 1396 AH). Published by: Dar al-‘Ilm lil-Malayin. 15th edition, May 2002 CE.
18. I‘lam al-Muwaqqi‘in ‘an Rabb al-‘Alamin, by Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 AH). Edited by Mashhur ibn Hasan Al Salman. Published by: Dar Ibn al-Jawzi. 1st edition, 1423 AH.
19. Al-Iqna‘ fi Fiqh al-Imam Aḥmad ibn Ḥanbal, by Sharf al-Din al-Ḥajjawi (d. 968 AH). Edited by ‘Abd al-Latif Muḥammad Musa al-Subki. Published by: Dar al-Ma‘rifah – Beirut, Lebanon.
20. Al-Umm, by Imam al-Shafi‘i (d. 204 AH). Published by: Dar al-Ma‘rifah – Beirut. Undated edition, 1410 AH / 1990 CE.

21. Inba’ al-Ghumr bi Abna’ al-‘Umr, by Ibn Ḥajar al-‘Asqalani (d. 852 AH). Edited by Dr. Hasan Habashi. Published by: The Supreme Council for Islamic Affairs – Egypt. 1389 AH / 1969 CE.
22. Al-Inṣaf fi Ma‘rifat al-Rajiḥ min al-Khilaf, by ‘Ala’ al-Din al-Mardawi (d. 885 AH). Published by: Dar Iḥya’ al-Turath al-‘Arabi. 2nd edition (undated).
23. Al-Awsaṭ fi al-Sunan wa al-Ijma‘ wa al-Ikhtilaf, by Abu Bakr ibn al-Mundhir (d. 319 AH). Edited by Abu Ḥammad Ṣaghir Aḥmad. Published by: Dar Taybah – Riyadh, Saudi Arabia. 1st edition, 1405 AH / 1985 CE.
24. Baḥr al-Damm fi man Takallama fihi al-Imam Aḥmad bi Madḥ aw Dham, by Ibn al-Mibrad (d. 909 AH). Edited by Dr. Ruhiyyah ‘Abd al-Rahman al-Suwayfi. Published by: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah – Beirut. 1st edition, 1413 AH / 1992 CE.
25. Bidayah al-‘Abid wa Kifayah al-Zahid, by ‘Abd al-Rahman al-Ba‘li al-Ḥanbali (d. 1192 AH). Edited by Muḥammad ibn Nasir al-‘Ajmi. Published by: Dar al-Basha’ir al-Islamiyyah – Beirut. 1st edition, 1417 AH / 1997 CE.
26. Bada’i‘ al-Ṣana’i‘ fi Tartib al-Shara’i‘, by Al-Kasani (d. 587 AH). Published by: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
27. Al-Badr al-Munir fi Takhrij al-Ahadith wa al-Athar al-Waqi‘ah fi al-Sharḥ al-Kabir, by Ibn al-Mulaqqin (d. 804 AH). Edited by Muṣtafa Abu al-Ghayt et al. Published by: Dar al-Hijrah – Riyadh. 1st edition, 1425 AH / 2004 CE.
28. Balghat al-Saghib wa Bughyat al-Raghib, by Fakhr al-Din ibn Taymiyyah (d. 622 AH). Edited by Bakr ibn ‘Abd Allah Abu Zayd. Published by: Ministry of Islamic Affairs, Saudi Arabia.
29. Bulugh al-Maram min Adillat al-Aḥkam, by Ibn Ḥajar al-‘Asqalani (d. 852 AH). Edited by Dr. Maher Yasin al-Fahl. Published by: Dar al-Qabas – Riyadh. 1st edition, 1435 AH / 2014 CE.
30. Taj al-‘Arus min Jawahir al-Qamus, by al-Zabidi (d. 1205 AH). Edited by a group of researchers. Published by: Dar al-Hidayah.
31. Tarikh al-Islam wa Wafayat al-Mashahir wa al-A‘lam, by Al-Dhahabi (d. 748 AH). Edited by ‘Umar ‘Abd al-Salam al-Tadmuri. Published by: Dar al-Kitab al-‘Arabi – Beirut. 2nd edition, 1413 AH / 1993 CE.
32. Tarikh al-Thiqat, by Abu al-Hasan al-‘Ijli (d. 261 AH). Published by: Dar al-Baz. 1st edition, 1405 AH / 1984 CE.
33. Al-Tarikh al-Kabir, by Al-Bukhari (d. 256 AH). Published by: Da’irat al-Ma‘arif al-‘Uthmaniyyah – Hyderabad, India.
34. Tarikh Baghdad, by Al-Khatib al-Baghdadi (d. 463 AH). Edited by Dr. Bashar ‘Awwad Ma‘ruf. Published by: Dar al-Gharb al-Islami – Beirut. 1st edition, 1422 AH / 2002 CE.

35. Tabyin al-Haqa’iq Sharh Kanz al-Daqa’iq, by Al-Zayla‘i (d. 743 AH). Published by: Al-Matba‘ah al-Kubra al-Amiriyyah – Cairo. 1st edition, 1313 AH.
36. Al-Tahrir Sharh al-Tahrir fi Usul al-Fiqh, by Al-Mardawi (d. 885 AH). Edited by Dr. ‘Abd al-Rahman al-Jibrin et al. Published by: Maktabat al-Rushd – Riyadh. 1st edition, 1421 AH / 2000 CE.
37. Tuhfat al-Ahwadhi bi Sharh Jami‘ al-Tirmidhi, by Al-Mubarakfuri (d. 1353 AH). Published by: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah – Beirut.
38. Tuhfat al-Mawdud bi Ahkam al-Mawlud, by Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 AH). Edited by ‘Abd al-Qadir al-Arna’ut. Published by: Maktabat Dar al-Bayan – Damascus. 1st edition, 1391 AH / 1971 CE.
39. Tadhkirat al-Huffaz, by Al-Dhahabi (d. 748 AH). Published by: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah – Beirut. 1st edition, 1419 AH / 1998 CE.
40. Al-Tadhkirah fi al-Fiqh ‘ala Madhhab al-Imam Ahmad ibn Hanbal, by Ibn ‘Aqil (d. 513 AH). Edited by Dr. Nasir bin Sa‘ud al-Salamah. Published by: Dar Ishbiliya – Riyadh. 1st edition, 1422 AH / 2001 CE.
41. Al-Tashil li ‘Ulum al-Tanzil, by Ibn Juzayy (d. 741 AH). Edited by Dr. ‘Abd Allah al-Khalidi. Published by: Dar al-Arqam – Beirut. 1st edition, 1416 AH.
42. Al-Ta‘rifat, by Al-Jurjani (d. 816 AH). Edited by a group of scholars. Published by: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah – Beirut. 1st edition, 1403 AH / 1983 CE.
43. Al-Ta‘liq al-Kabir fi al-Masa’il al-Khilafiyyah bayn al-A’immah, by Abu Ya‘la al-Farra’ (d. 458 AH). Edited by Muhammad bin Fahd al-Farih. Published by: Dar al-Nawadir – Damascus. 1st edition, 1435 AH / 2014 CE.
44. Tafsir al-Tabari (Jami‘ al-Bayan ‘an Ta’wil Ay al-Qur’an), by Al-Tabari (d. 310 AH). Edited by Dr. ‘Abd Allah al-Turki. Published by: Dar Hajar – Egypt. 1st edition, 1422 AH / 2001 CE.
45. Tafsir al-Qur’an al-‘Azim (Ibn Kathir), by Ibn Kathir (d. 774 AH). Edited by Muhammad Husayn Shams al-Din. Published by: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah – Beirut. 1st edition, 1419 AH.
46. Al-Talkhis al-Habir fi Takhrij Ahadith al-Rafi‘i al-Kabir, by Ibn Hajar al-‘Asqalani (d. 852 AH). Edited by Hasan bin ‘Abbas. Published by: Mu’assasat Qurtubah – Egypt. 1st edition, 1416 AH / 1995 CE.
47. Al-Talkhis al-Habir fi Takhrij Ahadith al-Rafi‘i al-Kabir, by Ibn Hajar al-‘Asqalani (d. 852 AH). Published by: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah. 1st edition, 1419 AH / 1989 CE.
48. Talkhis al-Mustadrak, by Al-Dhahabi (d. 848 AH). Published by: Majlis Da’irat al-Ma‘arif al-Nizamiyyah – Hyderabad, India. 1st edition, 1342 AH.

49. Al-Tamhid li ma fi al-Muwatta’ min al-Ma‘ani wa al-Asanid, by Ibn ‘Abd al-Barr (d. 463 AH). Edited by Mustafa al-‘Alawi. Published by: Ministry of Awqaf – Morocco. 1387 AH.
50. Tanqih al-Tahqiq fi Ahadith al-Ta‘liq, by Al-Dhahabi (d. 748 AH). Edited by Mustafa Abu al-Ghayt. Published by: Dar al-Watan – Riyadh. 1st edition, 1421 AH / 2000 CE.
51. Al-Tanqih al-Mushbi‘ fi Tahrir Ahkam al-Muqni‘, by Al-Mardawi (d. 885 AH). Edited by Dr. Nasir al-Salamah. Published by: Maktabat al-Rushd – Riyadh. 1st edition, 1425 AH / 2004 CE.
52. Tahdhib al-Tahdhib, by Ibn Hajar al-‘Asqalani (d. 852 AH). Published by: Matba‘at Da’irat al-Ma‘arif al-Nizamiyyah – India. 1st edition, 1326 AH.
53. Tahdhib al-Kamal fi Asma’ al-Rijal, by Al-Mizzi (d. 742 AH). Edited by Dr. Bashar ‘Awwad Ma‘ruf. Published by: Mu’assasat al-Risalah – Beirut. 1st edition, 1400 AH / 1980 CE.
54. Tahdhib al-Lughah, by Al-Azhari (d. 370 AH). Edited by Muhammad ‘Awad Mura‘ib. Published by: Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi – Beirut. 1st edition, 2001 CE.
55. Al-Tawdih li Sharh al-Jami‘ al-Sahih, by Ibn al-Mulaqqin (d. 804 AH). Edited by Dar al-Falah. Published by: Dar al-Nawadir – Damascus. 1st edition, 1429 AH / 2008 CE.
56. Taysir al-Tahrir, by Amir Badshah al-Hanafi (d. 972 AH). Published by: Mustafa al-Babi al-Halabi – Egypt (1351 AH / 1932 CE).
57. Al-Taysir bi Sharh al-Jami‘ al-Saghir, by Al-Munawi (d. 1031 AH). Published by: Maktabat al-Imam al-Shafi‘i – Riyadh. 3rd edition, 1408 AH / 1988 CE.
58. Jami‘ al-Bayan fi Ta’wil al-Qur’an, by Al-Tabari (d. 310 AH). Edited by Ahmad Muhammad Shakir. Published by: Mu’assasat al-Risalah. 1st edition, 1420 AH / 2000 CE.
59. Al-Jami‘ al-Saghir fi al-Fiqh ‘ala Madhhab al-Imam Ahmad ibn Hanbal, by Abu Ya‘la al-Farra’ (d. 458 AH). Edited by Dr. Nasir al-Salamah. Published by: Dar Atlas – Riyadh. 1st edition, 1421 AH / 2000 CE.
60. Sahih al-Bukhari, by Al-Bukhari (d. 256 AH). Edited by Muhammad Zuhayr al-Nasir. Published by: Dar Tawq al-Najah. 1st edition, 1422 AH.
61. Tafsir al-Qurtubi (Al-Jami‘ li Ahkam al-Qur’an), by Al-Qurtubi (d. 671 AH). Edited by Ahmad al-Barduni. Published by: Dar al-Kutub al-Misriyyah – Cairo. 2nd edition, 1384 AH / 1964 CE.
62. Al-Jawab al-Kafi li man Sa’ala ‘an al-Dawa’ al-Shafi, by Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 AH). Published by: Dar al-Ma‘rifah – Morocco. 1st edition, 1418 AH / 1997 CE.

63. Hashiyat al-Khaluti ‘ala Muntaha al-Iradat, by Al-Khaluti (d. 1088 AH). Edited by Dr. Sami al-Saqqir. Published by: Dar al-Nawadir – Syria. 1st edition, 1432 AH / 2011 CE.
64. Hashiyat al-Rawd al-Murbi‘ Sharh Zad al-Mustaqni‘, by ‘Abd al-Rahman ibn Qasim (d. 1392 AH). Published without publisher. 1st edition, 1397 AH.
65. Hashiyat al-Sindi ‘ala Sunan Ibn Majah, by Al-Sindi (d. 1138 AH). Published by: Dar al-Jil – Beirut.
66. Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi‘i, by Al-Mawardi (d. 450 AH). Edited by ‘Ali Muhammad Mu‘awwaḍ. Published by: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah – Beirut. 1st edition, 1419 AH / 1999 CE.
67. Al-Hujjah ‘ala Ahl al-Madinah, by Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (d. 189 AH). Edited by Mahdi Hasan al-Qadri. Published by: ‘Alam al-Kutub – Beirut. 3rd edition, 1403 AH.
68. Khulasat al-Ahkam fi Muhimmat al-Sunan wa Qawa‘id al-Islam, by Al-Nawawi (d. 676 AH). Edited by Husayn Isma‘il al-Jamal. Published by: Mu’assasat al-Risalah – Beirut. 1st edition, 1418 AH / 1997 CE.
69. Khulasat al-Badr al-Munir, by Ibn al-Mulaqqin (d. 804 AH). Published by: Maktabat al-Rushd – Riyadh. 1st edition, 1410 AH / 1989 CE.
70. Al-Durr al-Naqi fi Sharh Alfaz al-Kharqi, by Ibn al-Mibrad (d. 909 AH). Edited by Ridwan Ghurbiyyah. Published by: Dar al-Mujtama‘ – Jeddah. 1st edition, 1411 AH / 1991 CE.
71. Daqa’iq Uli al-Nuha li Sharh al-Muntaha, by Al-Buhuti (d. 1051 AH). Published by: ‘Alam al-Kutub. 1st edition, 1414 AH / 1993 CE.
72. Dalil al-Talib li Nail al-Matalib, by Al-Karmi (d. 1033 AH). Edited by Abu Qutaybah al-Faryabi. Published by: Dar Taybah – Riyadh. 1st edition, 1425 AH / 2004 CE.
73. Dhayl Tabaqat al-Hanabilah, by Ibn Rajab (d. 795 AH). Edited by Dr. ‘Abd al-Rahman al-‘Uthaymin. Published by: Maktabat al-‘Ubaykan – Riyadh. 1st edition, 1425 AH / 2005 CE.
74. Rasa’il al-Jahiz, by Al-Jahiz (d. 255 AH). Edited by ‘Abd al-Salam Harun. Published by: Maktabat al-Khanji – Cairo. 1384 AH / 1964 CE.
75. Al-Ri‘ayah al-Sughra fi al-Fiqh, by Najm al-Din al-Harrani (d. 695 AH). Edited by Dr. ‘Ali al-Shahri.
76. Al-Riwayatayn wa al-Wajhayn, by Abu Ya‘la al-Farra’. Edited by ‘Abd al-Karim al-Lahim. Published by: Maktabat al-Ma‘arif – Riyadh. 1st edition, 1405 AH / 1985 CE.
77. Rawai‘ al-Tafsir (Al-Jami‘ li Tafsir al-Imam Ibn Rajab al-Hanbali), by Ibn Rajab (d. 795 AH). Edited by Tariq ibn ‘Awad Allah. Published by: Dar al-‘Asimah – Riyadh. 1st edition, 1422 AH / 2001 CE.

78. Al-Rawd al-Murbi‘ Sharh Zad al-Mustaqni‘, by Al-Buhuti (d. 1051 AH). Edited by Dr. Khalid al-Mushayqih. Published by: Dar al-Raka’iz – Kuwait. 1st edition, 1438 AH.
79. Rawdat al-Nazir wa Jannat al-Manazir fi Usul al-Fiqh, by Ibn Qudamah (d. 620 AH). Published by: Mu’assasat al-Rayyan. 2nd edition, 1423 AH / 2002 CE.
80. Zad al-Mustaqni‘ fi Ikhtisar al-Muqni‘, by Al-Hajjawi (d. 968 AH). Edited by ‘Abd al-Rahman al-‘Askari. Published by: Dar al-Watan – Riyadh.
81. Zad al-Ma‘ad fi Hady Khayr al-‘Ibad, by Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 AH). Published by: Mu’assasat al-Risalah – Beirut. 27th edition, 1415 AH / 1994 CE.
82. Al-Suhub al-Wabilah ‘ala Dara’ih al-Hanabilah, by Ibn Hamid (d. 1295 AH). Edited by Bakr Abu Zayd. Published by: Mu’assasat al-Risalah – Beirut. 1st edition, 1416 AH / 1996 CE.
83. Al-Sunnah, by ‘Abd Allah ibn Ahmad ibn Hanbal (d. 290 AH). Edited by Dr. Muhammad al-Qahtani. Published by: Dar Ibn al-Qayyim – Dammam. 1st edition, 1406 AH / 1986 CE.
84. Sunan Ibn Majah, by Ibn Majah (d. 273 AH). Edited by Muhammad Fu’ad ‘Abd al-Baqi. Published by: Dar Ihya’ al-Kutub al-‘Arabiyyah – Cairo.
85. Sunan Abi Dawud, by Abu Dawud (d. 275 AH). Edited by Muhammad Muhyi al-Din ‘Abd al-Hamid. Published by: Al-Maktabah al-‘Asriyyah – Sidon.
86. Sunan al-Tirmidhi, by Al-Tirmidhi (d. 279 AH). Edited by Ahmad Shakir. Published by: Mustafa al-Babi al-Halabi – Egypt. 2nd edition, 1395 AH / 1975 CE.
87. Sunan al-Daraqutni, by Al-Daraqutni (d. 385 AH). Edited by Shu‘ayb al-Arna’ut. Published by: Mu’assasat al-Risalah – Beirut. 1st edition, 1424 AH / 2004 CE.
88. Al-Sunan al-Sughra lil-Bayhaqi, by Al-Bayhaqi (d. 458 AH). Edited by ‘Abd al-Mu‘ti Amin Qal‘aji. Published by: Islamic University – Karachi. 1st edition, 1410 AH / 1989 CE.
89. Al-Sunan al-Kubra, by Al-Nasa’i (d. 303 AH). Edited by Hasan ‘Abd al-Mun‘im Shalabi. Published by: Mu’assasat al-Risalah – Beirut. 1st edition, 1421 AH / 2001 CE.
90. Sunan Sa‘id ibn Mansur, by Sa‘id ibn Mansur (d. 227 AH). Edited by Habib al-Rahman al-A‘zami. Published by: Al-Dar al-Salafiyyah – India. 1st edition, 1403 AH / 1982 CE.
91. Siyar A‘lam al-Nubala’, by Al-Dhahabi (d. 748 AH). Edited by Shu‘ayb al-Arna’ut. Published by: Mu’assasat al-Risalah. 3rd edition, 1405 AH / 1985 CE.

92. Shadharat al-Dhahab fi Akhbar man Dhahab, by Ibn al-‘Imad (d. 1089 AH). Edited by Mahmud al-Arna’ut. Published by: Dar Ibn Kathir – Damascus. 1st edition, 1406 AH / 1986 CE.
93. Sharh al-Zarqani ‘ala Muwatta’ al-Imam Malik, by Al-Zarqani (d. 1122 AH). Edited by Taha ‘Abd al-Ra’uf Sa‘d. Published by: Maktabat al-Thaqafah al-Diniyyah – Cairo. 1st edition, 1424 AH / 2003 CE.
94. Sharh al-Zarkashi, by Al-Zarkashi (d. 772 AH). Published by: Dar al-‘Ubaykan. 1st edition, 1413 AH / 1993 CE.
95. Sharh al-‘Umdah fi al-Fiqh – Kitab al-Taharah, by Ibn Taymiyyah (d. 728 AH). Edited by Dr. Sa‘ud al-‘Atishan. Published by: Maktabat al-‘Ubaykan – Riyadh. 1st edition, 1412 AH.
96. Sharh al-‘Umdah fi Bayan Manasik al-Hajj wa al-‘Umrah, by Ibn Taymiyyah (d. 728 AH). Edited by Dr. Salih al-Hasan. Published by: Maktabat al-Haramayn – Riyadh. 1st edition, 1409 AH / 1988 CE.
97. Sharh al-‘Umdah li Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah, by Ibn Taymiyyah (d. 728 AH). Edited by Dr. Khalid al-Mushayqih. Published by: Dar al-‘Asimah – Riyadh. 1st edition, 1418 AH / 1997 CE.
98. Al-Sharh al-Kabir (al-Matbu‘ ma‘a al-Muqni‘ wa al-Insaf), by Ibn Qudamah (d. 682 AH). Edited by Dr. ‘Abd Allah al-Turki. Published by: Hajar – Cairo. 1st edition, 1415 AH / 1995 CE.
99. Sharh Sahih al-Bukhari li Ibn Battal, by Ibn Battal (d. 449 AH). Edited by Yasir ibn Ibrahim. Published by: Maktabat al-Rushd – Riyadh. 2nd edition, 1423 AH / 2003 CE.
100. Sharh Gharib Alfaz al-Mudawwanah, by Al-Jabbi (5th century AH). Edited by Muhammad Mahfuz. Published by: Dar al-Gharb al-Islami – Beirut. 2nd edition, 1425 AH / 2005 CE.
101. Sharh Mukhtasar al-Rawdah, by Al-Tufi (d. 716 AH). Edited by ‘Abd Allah al-Turki. Published by: Mu’assasat al-Risalah. 1st edition, 1407 AH / 1987 CE.
102. Sharh Mukhtasar Khalil lil-Khurashi, by Al-Khurashi (d. 1101 AH). Published by: Dar al-Fikr – Beirut.
103. Al-Sihah – Taj al-Lughah wa Sihah al-‘Arabiyyah, by Al-Jawhari (d. 393 AH). Edited by Ahmad ‘Abd al-Ghafur ‘Attar. Published by: Dar al-‘Ilm lil-Malayin – Beirut. 4th edition, 1407 AH / 1987 CE.
104. Sahih Sunan Abi Dawud, by Al-Albani (d. 1420 AH). Published by: Mu’assasat Ghiras – Kuwait. 1st edition, 1423 AH / 2002 CE.
105. Sifat al-Salah min Sharh al-‘Umdah, by Ibn Taymiyyah (d. 728 AH). Edited by ‘Abd al-‘Aziz al-Mushayqih. Published by: Dar al-‘Asimah – Riyadh. 1st edition, 1429 AH / 2008 CE.
106. Al-Salah wa Ahkam Tarikiha, by Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 AH). Published by: Maktabat al-Thaqafah – Madinah.

107. Da‘if Sunan al-Tirmidhi, by Al-Albani (d. 1420 AH). Published by: Al-Maktab al-Islami – Beirut. 1st edition, 1411 AH / 1991 CE.
108. Tabaqat al-Kubra, by Ibn Sa‘d (d. 230 AH). Edited by Muhammad ‘Abd al-Qadir ‘Ata. Published by: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah – Beirut. 1st edition, 1410 AH / 1990 CE.
109. Al-‘Uddah Sharh al-‘Umdah, by Baha’ al-Din al-Maqdisi (d. 624 AH). Published by: Dar al-Hadith – Cairo. 1424 AH / 2003 CE.
110. Al-'Iqd al-Farid, by Ibn 'Abd Rabbih al-Andalusi (d. 328 AH). Published by: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah – Beirut. 1st edition, 1404 AH.
111. 'Ulama' Najd Khilal Thamaniyat Qurun (Part 2), by Sheikh 'Abdullah ibn 'Abd al-Rahman Al Bassam. Published by: Dar al-'Asimah – Riyadh. 2nd edition, 1419 AH.
112. 'Umdat al-Fiqh, by Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH). Edited by Ahmad Muhammad 'Izzuz. Published by: Al-Maktabah al-'Asriyyah. 1425 AH/2004 CE.
113. 'Amal al-Yawm wa al-Laylah, by Al-Nasa'i (d. 303 AH). Edited by Dr. Faruq Hamadah. Published by: Mu'assasat al-Risalah – Beirut. 2nd edition, 1406 AH.
114. 'Awn al-Ma'bud Sharh Sunan Abi Dawud, by Al-'Azimabadi (d. 1329 AH). Published by: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah – Beirut. 2nd edition, 1415 AH.
115. Al-'Ayn, by Al-Khalil ibn Ahmad al-Farahidi (d. 170 AH). Edited by Dr. Mahdi al-Makhzumi and Dr. Ibrahim al-Samarra'i. Published by: Dar al-Hilal.
116. Al-Fatawa al-Kubra, by Ibn Taymiyyah (d. 728 AH). Published by: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah. 1st edition, 1408 AH/1987 CE.
117. Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, by Ibn Hajar al-'Asqalani. Published by: Dar al-Ma'rifah – Beirut, 1379 AH. With annotations by Ibn Baz.
118. Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, by Ibn Rajab al-Hanbali (d. 795 AH). Edited by Mahmud Sha'ban et al. Published by: Maktabat al-Ghuraba' al-Athariyyah – Madinah. 1st edition, 1417 AH/1996 CE.
119. Al-Furu' ma'a Tashih al-Furu', by Ibn Muflih (d. 763 AH). Edited by 'Abdullah al-Turki. Published by: Mu'assasat al-Risalah. 1st edition, 1424 AH/2003 CE.
120. Al-Furuq al-Lughawiyyah, by Abu Hilal al-'Askari (d. 395 AH). Edited by Muhammad Ibrahim Salim. Published by: Dar al-'Ilm wa al-Thaqafah – Cairo.
121. Al-Furuq 'ala Madhhab al-Imam Ahmad ibn Hanbal, by Al-Samiri (535-616 AH). Edited by Muhammad ibn Ibrahim al-Yahya. Published by: Dar al-Sami'i – Riyadh. 1st edition, 1418 AH/1997 CE.

122. Al-Qamus al-Muhit, by Al-Fayruzabadi (d. 817 AH). Edited by Mu'assasat al-Risalah. Published by: Mu'assasat al-Risalah – Beirut. 8th edition, 1426 AH/2005 CE.
123. Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad, by Ibn Qudamah (d. 620 AH). Published by: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah. 1st edition, 1414 AH/1994 CE.
124. Al-Kafiyah al-Shafiyah (Nuniyyah), by Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 AH). Published by: Maktabat Ibn Taymiyyah – Cairo. 2nd edition, 1417 AH.
125. Kitab al-Siyam min Sharh al-'Umdah, by Ibn Taymiyyah (d. 728 AH). Edited by Za'id al-Nushayri. Published by: Dar al-Ansari. 1st edition, 1417 AH/1996 CE.
126. Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna', by Al-Buhuti (d. 1051 AH). Published by: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
127. Kashf al-Mukhadarat wa al-Riyad al-Muzahirat, by Al-Ba'li (d. 1192 AH). Edited by Muhammad al-'Ajmi. Published by: Dar al-Basha'ir al-Islamiyyah – Beirut. 1st edition, 1423 AH/2002 CE.
128. Al-Kulliyyat Mu'jam fi al-Mustalahat wa al-Furuq al-Lughawiyyah, by Al-Kafawi (d. 1094 AH). Edited by 'Adnan Darwish. Published by: Mu'assasat al-Risalah – Beirut.
129. Al-Kawakib al-Sa'irah bi A'yan al-Mi'ah al-'Ashirah, by Al-Ghazzi (d. 1061 AH). Edited by Khalil al-Mansur. Published by: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah – Beirut. 1st edition, 1418 AH/1997 CE.
130. Lisan al-'Arab, by Ibn Manzur (d. 711 AH). Published by: Dar Sadir – Beirut. 3rd edition, 1414 AH.
131. Lisan al-Mizan, by Ibn Hajar al-'Asqalani (d. 852 AH). Edited by Da'irat al-Ma'arif al-Nizamiyyah. Published by: Mu'assasat al-A'lami – Beirut. 2nd edition, 1390 AH/1971 CE.
132. Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni', by Burhan al-Din ibn Muflih (d. 884 AH). Published by: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah – Beirut. 1st edition, 1418 AH/1997 CE.
133. Matn al-Khiraqi, by Al-Khiraqi (d. 334 AH). Published by: Dar al-Sahabah. 1413 AH/1993 CE.
134. Al-Mathal al-Sa'ir fi Adab al-Katib wa al-Sha'ir, by Diya' al-Din ibn al-Athir (d. 637 AH). Edited by Ahmad al-Hufi. Published by: Dar Nahdat Misr – Cairo.
135. Majma' al-Zawa'id wa Manba' al-Fawa'id, by Al-Haythami (d. 807 AH). Edited by Husayn Asad. Published by: Dar al-Ma'mun.
136. Majmu' al-Fatawa, by Ibn Taymiyyah (d. 728 AH). Edited by 'Abd al-Rahman ibn Qasim. Published by: King Fahd Complex – Madinah. 1416 AH/1995 CE.

137. Al-Muharrar al-Wajiz fi Tafsir al-Kitab al-'Aziz, by Ibn 'Atiyyah (d. 542 AH). Edited by 'Abd al-Salam 'Abd al-Shafi. Published by: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah – Beirut. 1st edition, 1422 AH.
138. Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad, by Majd al-Din ibn Taymiyyah (d. 652 AH). Published by: Maktabat al-Ma'arif – Riyadh. 2nd edition, 1404 AH/1984 CE.
139. Mukhtasar Ibn Tamim, by Muhammad ibn Tamim al-Harrani (d. 675 AH). Edited by 'Ali al-Qusayr. Published by: Maktabat al-Rushd.
140. Mukhtasar Tabaqat al-Hanabilah, by Ibn Shatti. Edited by Fawaz Zamarli. Published by: Dar al-Kitab al-'Arabi – Beirut. 1st edition, 1406 AH/1986 CE.
141. Al-Madkhal ila Madhhab al-Imam Ahmad, by 'Abd al-Qadir Badran (d. 1346 AH). Edited by Dr. 'Abdullah al-Turki. Published by: Mu'assasat al-Risalah – Beirut. 2nd edition, 1401 AH.
142. Al-Mudawwanah, by Malik ibn Anas (d. 179 AH). Published by: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah. 1st edition, 1415 AH/1994 CE.
143. Al-Madhhab al-Ahmad fi Madhhab al-Imam Ahmad, by Ibn al-Jawzi (d. 656 AH). Published by: Al-Sa'diyyah Foundation – Riyadh. 2nd edition, 2002 CE.
144. Al-Marasil, by Abu Dawud al-Sijistani (d. 275 AH). Edited by Shu'ayb al-Arna'ut. Published by: Mu'assasat al-Risalah – Beirut. 1st edition, 1408 AH.
145. Masa'il Ahmad ibn Hanbal Riwayat Ibnihi, by 'Abdullah ibn Ahmad (d. 290 AH). Edited by Zuhayr al-Shawish. Published by: Al-Maktab al-Islami – Beirut. 1st edition, 1401 AH/1981 CE.
146. Al-Masa'il al-Usuliyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn, by Abu Ya'la al-Hanbali. Edited by Dr. 'Abd al-Karim al-Lahim. Published by: Maktabat al-Ma'arif – Riyadh. 1st edition, 1405 AH/1985 CE.
147. Masa'il al-Imam Ahmad wa Ishaq ibn Rahawayh, by Al-Kawsaj (d. 251 AH). Published by: Islamic University of Madinah. 1st edition, 1425 AH/2002 CE.
148. Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud, by Abu Dawud al-Sijistani (d. 275 AH). Edited by Tariq ibn 'Awad Allah. Published by: Maktabat Ibn Taymiyyah – Egypt. 1st edition, 1420 AH/1999 CE.
149. Masa'il Harb al-Kirmani, by Harb ibn Isma'il (d. 280 AH). Doctoral dissertation by 'Amir Bahjat. Islamic University of Madinah, 1432-1433 AH.
150. Masa'il Harb al-Kirmani (al-Salah), by Harb ibn Isma'il (d. 280 AH). Master's thesis by Ahmad al-Ghamdi. King Abdulaziz University, 1433 AH/2012 CE.
151. Masa'il Harb al-Kirmani, by Harb ibn Isma'il (d. 280 AH). Edited by Fa'iz Habis. Umm al-Qura University, 1422 AH.

152. Masa'il Harb al-Kirmani (al-Taharah wa al-Salah), by Harb ibn Isma'il (d. 280 AH). Edited by Muhammad al-Sari'. Published by: Mu'assasat al-Rayyan – Beirut. 1st edition, 1434 AH/2013 CE.
153. Al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn, by Al-Hakim al-Naysaburi (d. 405 AH). Edited by Mustafa 'Ata. Published by: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah – Beirut. 1st edition, 1411 AH/1990 CE.
154. Al-Mustaw'ab, by Al-Samiri (d. 616 AH). Edited by Dr. 'Abd al-Malik ibn Duhaysh. Published by: Maktabat al-Asadi – Makkah. 2nd edition, 1424 AH/2003 CE.
155. Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal, by Ahmad ibn Hanbal (d. 241 AH). Edited by Shu'ayb al-Arna'ut. Published by: Mu'assasat al-Risalah. 1st edition, 1421 AH/2001 CE.
156. Sahih Muslim, by Muslim ibn al-Hajjaj (d. 261 AH). Edited by Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi. Published by: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi – Beirut.
157. Al-Musawwadah fi Usul al-Fiqh, by Al Taymiyyah. Edited by Muhammad Muhyi al-Din. Published by: Dar al-Kitab al-'Arabi.
158. Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir, by Al-Fayyumi (d. 770 AH). Published by: Al-Maktabah al-'Ilmiyyah – Beirut.
159. Al-Musannaf fi al-Ahadith wa al-Athar, by Ibn Abi Shaybah (d. 235 AH). Edited by Kamal al-Hut. Published by: Maktabat al-Rushd – Riyadh. 1st edition, 1409 AH.
160. Al-Musannaf, by 'Abd al-Razzaq al-San'ani (d. 211 AH). Edited by Habib al-Rahman al-A'zami. Published by: Al-Majlis al-'Ilmi – India. 2nd edition, 1403 AH.
161. Al-Matalib al-'Aliyah bi Zawa'id al-Masanid al-Thamaniyah, by Ibn Hajar al-'Asqalani (d. 852 AH). Edited by research team. Published by: Dar al-'Asimah. 1st edition, 1419 AH.
162. Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha, by Al-Rahibani (d. 1243 AH). Published by: Al-Maktab al-Islami. 2nd edition, 1415 AH/1994 CE.
163. Al-Mutli' 'ala Alfaz al-Muqni', by Shams al-Din al-Ba'li (d. 709 AH). Edited by Mahmud al-Arna'ut. Published by: Maktabat al-Sawadi. 1st edition, 1423 AH/2003 CE.
164. Ma'alim al-Sunan, by Al-Khattabi (d. 388 AH). Published by: Al-Matba'ah al-'Ilmiyyah – Aleppo. 1st edition, 1351 AH/1932 CE.
165. Mu'jam al-Buldan, by Yaqut al-Hamawi (d. 626 AH). Published by: Dar Sadir – Beirut. 2nd edition, 1995 CE.
166. Al-Mu'jam al-Kabir, by Al-Tabarani (d. 360 AH). Edited by research team. Published by: multiple publishers. 1st edition, 1427 AH/2006 CE.
167. Maqayis al-Lughah, by Ibn Faris (d. 395 AH). Edited by 'Abd al-Salam Harun. Published by: Dar al-Fikr. 1399 AH/1979 CE.

168. Ma'rifat al-Thiqat, by Al-'Ijli (d. 261 AH). Edited by 'Abd al-'Alim al-Bastawi. Published by: Maktabat al-Dar – Madinah. 1st edition, 1405 AH/1985 CE.
169. Ma'rifat al-Sunan wa al-Athar, by Al-Bayhaqi (d. 458 AH). Edited by 'Abd al-Mu'ti Qal'aji. Published by: multiple publishers. 1st edition, 1412 AH/1991 CE.
170. Al-Mughni, by Ibn Qudamah (d. 620 AH). Published by: Maktabat al-Qahirah. 1388 AH/1968 CE.
171. Maqalat al-Islamiyyin, by Al-Ash'ari (d. 324 AH). Edited by Nu'aym Zarzur. Published by: Al-Maktabah al-'Asriyyah. 1st edition, 1426 AH/2005 CE.
172. Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad, by Ibn Qudamah (d. 620 AH). Edited by Mahmud al-Arna'ut. Published by: Maktabat al-Sawadi – Jeddah. 1st edition, 1421 AH/2000 CE.
173. Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni', by Al-Munajja (d. 695 AH). Edited by Dr. 'Abd al-Malik ibn Duhaysh. 3rd edition, 1424 AH/2003 CE.
174. Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta', by Al-Baji (d. 474 AH). Published by: Matba'at al-Sa'adah – Cairo. 1st edition, 1332 AH.
175. Muntaha al-Iradat, by Al-Buhuti (d. 1051 AH). Edited by Dr. 'Abdullah al-Turki. Published by: Mu'assasat al-Risalah. 1st edition, 1419 AH/1999 CE.
176. Al-Minah al-Shafiyat bi Sharh Mufradat al-Imam Ahmad, by Al-Buhuti (d. 1051 AH). Edited by Dr. 'Abdullah al-Mutlaq. Published by: Dar Kunuz Ishbiliya – Riyadh. 1st edition, 1427 AH/2006 CE.
177. Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim, by Al-Nawawi (d. 676 AH). Published by: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi – Beirut. 2nd edition, 1392 AH.
178. Al-Muhadhdhab fi Ikhtisar al-Sunan al-Kabir, by Al-Dhahabi (d. 748 AH). Edited by Dar al-Mishkat. Published by: Dar al-Watan. 1st edition, 1422 AH/2001 CE.
179. Al-Muwafaqat, by Al-Shatibi (d. 790 AH). Edited by Mashhur Al Salman. Published by: Dar Ibn 'Affan. 1st edition, 1417 AH/1997 CE.
180. Muwatta' Malik, by Malik ibn Anas (d. 179 AH). Edited by Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi. Published by: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi – Beirut. 1406 AH/1985 CE.
181. Muwatta' Malik riwayat Muhammad ibn al-Hasan, by Malik ibn Anas (d. 179 AH). Edited by 'Abd al-Wahhab 'Abd al-Latif. Published by: Al-Maktabah al-'Ilmiyyah. 2nd edition.
182. Al-Na't al-Akmal li Ashab al-Imam Ahmad, by Al-Ghazzi (d. 1214 AH). Edited by Muhammad Muti' al-Hafiz. Published by: Dar al-Fikr – Damascus. 1st edition, 1402 AH/1982 CE.

183. Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah, by Burhan al-Din ibn Muflih (d. 884 AH). Published by: Maktabat al-Ma'arif – Riyadh. 2nd edition, 1404 AH.
184. Nihayat al-Matlub fi Dirayat al-Madhhab, by Imam al-Haramayn al-Juwayni (d. 478 AH). Edited by Dr. 'Abd al-'Azim al-Dayb. Published by: Dar al-Minhaj. 1st edition, 1428 AH/2007 CE.
185. Al-Nihayah fi Gharib al-Hadith, by Ibn al-Athir (d. 606 AH). Edited by Tahir al-Zawi. Published by: Al-Maktabah al-'Ilmiyyah – Beirut. 1399 AH/1979 CE.
186. Nayl al-Awtar, by Al-Shawkani (d. 1250 AH). Edited by 'Issam al-Sababti. Published by: Dar al-Hadith – Egypt. 1st edition, 1413 AH/1993 CE.
187. Nayl al-Ma'arib Sharh Dalil al-Talib, by Al-Taghlibi (d. 1135 AH). Edited by Dr. Muhammad Sulayman al-Ashqar. Published by: Maktabat al-Falah – Kuwait. 1st edition, 1403 AH/1983 CE.
188. Hidayat al-Raghib li Sharh 'Umdat al-Talib, by 'Uthman al-Najdi (d. 1100 AH). Edited by Hasanayn Muhammad Makhluf. Published by: Dar Muhammad. 1st edition, 1417 AH/1996 CE.
189. Al-Wadih fi Usul al-Fiqh, by Ibn 'Aqil (d. 513 AH). Edited by Dr. 'Abdullah al-Turki. Published by: Mu'assasat al-Risalah – Beirut. 1st edition, 1420 AH/1999 CE.
190. Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad, by Al-Dujayli (d. 732 AH). Edited by research center. Published by: Maktabat al-Rushd – Riyadh. 1st edition, 1425 AH/2004 CE.
191. Al-Wajiz fi Tafsir al-Kitab al-'Aziz, by Al-Wahidi (d. 468 AH). Edited by Safwan Dawudi. Published by: Dar al-Qalam – Damascus. 1st edition, 1415 *AH.*

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع الصفحة

مقدمة ١٦٨٥
المطلب الأول: التعريف بكتاب «زاد المستقنع في اختصار المُقنع» ١٦٩٠
المطلب الثاني: التعريف بمؤلف «زاد المستقنع في اختصار المُقنع» ١٦٩٣
المطلب الأول: التعريف بالمُبيَّن بالإلحاق ١٦٩٧
المطلب الثاني: أصل بالمُبيَّن بالإلحاق في القرآن والسنة ١٦٩٨
المطلب الثالث: نشأة المُبيَّن بالإلحاق في الفقه الإسلامي ١٧٠١
المطلب الرابع: صلة المُبيَّن بالإلحاق بأصول الفقه ١٧٠٥
المطلب الخامس: طريقة الإمام أحمد في المُبيَّن بالإلحاق ١٧٠٧
المطلب السادس: أقسامُ المُبيَّن بالإلحاق في «زاد المستقنع» ١٧١٠
المطلب السابع: فوائد المُبيَّن بالإلحاق ١٧١٥
مبحثٌ أمثلةُ المبين حكمه بالإلحاق في «زاد المستقنع» ١٧١٨
المطلب الأول: قولُه: (رافعا يديه مضمومة الأصابع ممدودةً حذو منكبيه كالسجود)... ١٧١٨
المسألة الأولى: صفةُ اليدين حال رفعهما ١٧٢٠
المسألة الثانية: مكانُ رفع اليدين مع التكبير للإحرام، وللحنابلة فيها ثلاث روايات ١٧٢٢
المطلب الثاني: قوله: (وحكمها كالأضحية) ١٧٢٧
المطلب الثالث: قوله: (وكل ما صح ثمنا أو أجرة صحَّ مهرا) ١٧٣٤
خاتمة ١٧٤٠
فهرس المصادر والمراجع ١٧٤٣
فهرس الموضوعات ١٧٧٨